جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ نون فريال

2/ سماعلي ماسيليا

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	موشارة حنان	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	شوايدية منية	08 ماي 1945	أستاذة تعليم عالي	مشرفا ومقررا
3	بن الشيخ حسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	عضو مناقشة

السنة الجامعية: 2023-2024

﴿ يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

شكــر وتقــدير

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ لقمان -12-

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل)

بداية وقبل كل شيئ ، إطلاقا من أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس ، نشكر الله عز وجل أولا و أخيرا له الحمد وله الفضل ، ما كنا نفعل لولا فضل الله فالحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته ... الله جل جلاله

فبعونه سبحانه وتعالى وقوته أنجزنا هذا البحث المتواضع، فالحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام.

نتقدم بجزيل الشكر للمشرفة الفاضلة الدكتورة " **شوايدية منية** " التي أشرفت على الرسالة المتواضعة، كل عبارات الشكر والتقدير لن نوفيك حقك، حيث قدمت لنا العديد من النصائح و الإرشادات و التوجيهات كنا في أمس الحاجة إليها أثناء إعداد المذكرة، فأفضل ما يمكن أن أقدمه لكي أستاذي الكريمة هو أن اسأل الله سبحانه و تعالى أن يجازيك عنا خير الجزاء عن مجهودات التي بذلتها معنا في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة و كان ذلك من جميل أخلاقك، كما نشكر لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة جزاكم الله خير الجزاء

وعندما يصبح للشكر معنى وللشكر فائدة أتقدم بكل الحلب والوفاء لكل أم ... وأخت. بباقة مزهرة بشكر والعرفان مفعمة بالتقدير فواحة بالأمل والثقة في عطاء يزهر به فصل التمييز لما لمست من تعاون وتواصل طوال العام الدراسي فكنتن بعد الله عونا لنا من الدعم و الأمل في كل ما فيه مصلحة لكم كل الإمتنان على كل نصيحة منحتمونا إياها لا يسعني في هذه اللحضات إلى ان أقول لكن جزاكن الله خير الجزاء و جعل ما قدمتوهن في موازين حسناتكن

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبفضله تتحقق المقاصد والغايات

عَظُمَ المراد فهان الطريق... فجاءت لذة الوصول... لتُمحي مشقة السنين يا رب سهّل ما تبقى من درب لم يبقى منه إلا القليل... اللهم كما يسرت أموري فيما مضى يسراي فيما بقى وزدني علمًا.

5 سنوات من الجد والسهر نختمها بأسطر ولو كثرت لن تروي ما عشنا من فرح وحزن وخوف وأمل...تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، والكثير من الصعوبات والمشقة والتعب مهما طالت ستنتهي بحلوها ومرها.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار وأرفع قبعتي بكل فخر... وبعون الله تعالى أقدم هذا العمل المتواضع...

وبكل حب أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى نفسي الطموحة جدًا أولا، ثم نفسي ثم نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات، إتبعت بطموح وإنتهت بنجاح... فأنا سند نفسي في كل فتراتي الصعبة... ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية، ومُتم لي سندًا لا عمر له

وفي اللحظة الأكثر فخرًا أهدي عملي هذا... إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب بكل إفتخار... إلى من رفعت رأسك عاليا إفتخارا به إليك يا من أفديه بروحي...إلى من سعى طوال حياته لكي

نكون أفضل منه... إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من علمني الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة... إلى من كلله الله بالهيبة والوقار داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقربي وملاذي بعد الله فخري وإعتزازي فقيد قلبي في وم تخرج إبنتك نشعر بوجودك في كل إبتسامة وكل نجاح هذا اليوم أرفع إلى ذكراك هذا الإنجاز، فقد كانت كل لحظة عمل وكدح بإسمك الجميل... أبي الغالي (سما علي علاوة).

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير...إلى من كان قوتي... إلى قلبي الداعم الأول لي طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرًا... إلى من نال من التعب وتحمل قساوة الحياة لأجلنا... إلى ذلك الذي قال لي يومًا لن تشقى دائمًا للوصول إلى طموحاتي... رجلٌ علمنا الحياة بأجمل شكر وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل... إلى سندي ومسندي وقوتي وفخري وإتكائي... إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... أرجو من الله أن يمدك عمرًا لترى ثمارًا قد قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي اليوم وغدًا وإلى الأبد...أبي الغالي قرة عين (نون محمد) أدامك الله ظلالنا ومتعك بالصحة والعافية.

إلى الجني تحت قدميها... أهديه إلى العظيمة التي ربت وعملت التي أوصاني الرحمان بها إلى من دعوتها نجاحا... وكناتها باسم جراحي... إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة تعشق التحديات والصعوبات... إلى رغبتي في الليالي الشدائد التي أرشدتني وارقتني في كل مشاوير حياتي ولاتزال تفعل إلى الأن... قدوتي الأول التي أستمد منها القوة لمن رضاها يخلق لي التوفيق، خيري وخيرتي واختياري... أمي الحنونة الغالية (سقمان نورة–يمينة بركاني) متعك الله بالصحة والعناية وأطل الله في عمرك.

إلى من قال فيهم عز وجل (سَنَشُدُ عَضُدَك بأخيك) الأعمدة الكاتبة في الحياة إلى أخواني وأخوتي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعًا ثابتًا لي...

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باء باسمه ومقامه...

إلى رفاق الخطوة الأولى والأخرة إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابًا ممطرًا... إلى كل عابر في حياتي ترك أثر جميلا...

إلى الذي لديه القدرة على فك المستحيل إلى صانع الأقدر إليك بالله أقدم لك جهدي وشكري فالحمد الله الذي يدعم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى ...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الرمة ونور العالمين " خاتم الأنبياء إلى سيدنا محمد صلى عليه وسلم"

أبي وأمي إلى من عاهدكم بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وها هي ابنتكما في مسار التخرج شكرًا لأبي وأمي.

وأخيرًا ها أنا فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت حروبًا قاسية وطرق خسرت بها الكثير ولكني وصلت فالحمد الله الذي أجلنا برحمته وعطفه ونعمة فالله الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولله الحمد بعد رضى لأنك وقفتني على إتمام واكمال هذا النجاح وتحقيق حلمي...

سيتم بفضل الله تخرجي وذلك بمشيئة الله تعالى بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة

خريجتكم/ نون فريال—سماعلي ماسيليا

دعوتكم لنا بالنجاح والتوفيق والسداد.

مقدمة

مقدمة:

عَمِد المشرع الجزائري بُغية مواكبة الدول الأوروبية وكذَا العربية ولقد جاء صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي متأخرًا مقارنة مع التشريعات الأخرى في مجال الرقمنة، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية ألا وهي صفة المقاول الذاتي، بإصدار القانون رقم 22-23 المنظم للإطار العام للمقاول الذاتي وذلك في ظل التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلاد وذلك رغبة في تشجيع الاستثمار الداخلي على الخارجي وبسط الهيمنة الاقتصادية في شتى المجالات خاصة مع ظهور الحاجة المُلِحَة للتجارة الإلكترونية، وتبعًا لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الآلية الجديدة بإعطاء اهتمام متزايد لدى فئة الشباب خصوصًا، عن طريق توظيف قدراتهم الفكرية لامتصاص البطالة بعدما عجزت طرق التشغيل التقليدية عن القضاء على هذه الظاهرة، واستفادة الغير أجراء من امتيازات الخدمات الاجتماعية والصحية غير انه يُعَد تقنية جديدة تخرج عن الإطار العام للتاجر العادي، إذ نظمه المشرع الجزائري بنصوص خاصة وذلك لتسهيل ولوج الشباب لسوق العمل وتنمية الروح الذاتية وكذا تشجيع على الاستثمار باعتباره له أهمية اقتصادية بنسبة كبيرة من ناحية استثمار أمواله الفردية وحتى الجماعية في شكل شركات وكذا تخفيف الأعباء على المؤسسات الناشئة ونظرًا لكونه من المواضيع الجديدة ولما قد يثيره من إشكالات حول الإطار القانوني للمقاول الذاتي هذا ما دفعنا إلى التعمق في مشكلاته وحلوله، كونه سَيُطْرَح على أرض الواقع وسيتم العمل به مستقبلاً، إذ تهدف دراستنا هذه لتزويد المكتبة بمرجع علمي جديد للاستفادة منه مستعينين بدراسات سابقة ممثلة في مقال مناجلي أحمد لمين بعنوان القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر الذي ناقش في مضمونه مفهوم المقاولاتية والمقاول الذاتي وكذا الحقوق والالتزامات الممنوحة ماشتملت عليه القواعد العامة والقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وإضافة لما تم تناوله في المقال السابق أضفنا الصعوبات ومعوقات هذا النظام كنتيجة عن الالتزامات والامتيازات، كَمَا سلطنا الضوء من خلال مقال بوعزة نضيرة على استحداث صفة المقاول الخارجي في القانون الجزائري التي تطرقت فيه إلى تحديد الإطار العام للمقاول الذاتي، وشروط وكيفيات تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي إضافة إلى دراستها وضحنا خطواتلتسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، في حين أبرزنا من خلال دراسة لمقال بن عزوز فتيحة حول نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 الامتيازات الممنوحة له ولكن بنوع من التحديد في معاييره، وعلى إثر دراستنا السابقة ولما تم

تبيانه واجهنا صعوبات منها ما هو متعلق من ناحية أن المراجع قليلة ونادرة لكونه قانونًا حديثًا في الجزائر، وكذا المراجع الأجنبية عديدة وصعوبة الترجمة الصحيحة لها.

وبُغية تحصيل معارف أكثر فيما يخص هذا الموضوع نظرًا لما يثيره من تساؤلات حول الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري باعتباره صيغة جديدة واعتبارًا على ما سبق ارتأينا أن تكون الإشكالية التي تتمحور عليها دراستنا كالآتي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع القانون الأساسي للمقاول الذاتي في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أبرز الشروط للحصول على صفة المقاول الذاتي؟
- ماهي الامتيازات التي خصها به المشرع الجزائري؟
- ماهي الإجراءات المتبعة لاكتساب صفة المقاول الذاتي؟

وسنحاول دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بصفة المقاول الذاتي من خلال تعريفه وذكر خصائصه على أساس أنه ظاهرة اقتصادية واجتماعية ينظمها القانون ونظرًا لكونه قانونًا حديثًا في الجزائر باستخدام المنهج التحليلي لتبيان الصعوبات والنقائص التي تعيق هذا القانون من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالبحث للوصول إلى نتائج معينة.

أما هيكلة البحث فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول خصص لعموميات حول النظام القانوني للمقول الذاتي، ليكون الفصل الثاني هو الآخر يتمحور حول أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي.

الفصل الأول

سعت الدولة الجزائرية منذ تولي الرئيس الحالي **(عبد المجيد تبون)** إلى مواكبة عجلة الذكاء الاصطناعي والتطورات الحاصلة في شتى الميادين خاصة مجال الرقمنة والمؤسسات الناشئة بتشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة نتيجة فتح أبواب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.

ومن بين تلك الإحداثات في مجال الرقمنة استحداث القانون الأساسي لمقاول الذاتي الذي يعد حديث النشأة بمقارنة مع الدول الأخرى سواء العربية أو الغربية إذ يهدف هذا القانون إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل المعنون بعموميات حول النظام القانوني للمقاول الذاتي محاولة فهم هذا المصطلح الجديد والبحث حول كل ما يتعلق به، إذ يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول: حاولنا التطرق إلى مفهوم المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية إذ تعد هذه الأخيرة الركيزة الأساسية لتطبيق هذا القانون وتفعيله.

ومن خلال هذه المقدمة المتواضعة سنتحدث بتفصيل فيما يأتي في مباحث ومطالب هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي

يعد مصطلح المقاول الذاتي مصطلحا حديث النشأة في التشريع الجزائري والذي صدر في سنة 2023 مما يتطلب منا تعريفه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المقاول الذاتي، أما المطلب الثاني جاء متحدثا عن الخصائص المكونة لصفة المقاول الذاتي وأبرز المعايير التي تميزه عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول أما الفرع الثاني تناولنا التعريف القانوني التاريخي ومن خلال هذه التعريفات من حدد معايير البارزة لهذا المصطلح وعليه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاول الذاتي

مصطلح المقاول الذاتي مصطلح مركب إذ يتكون من كلمة "مقاول" و "ذاتي" وبالتالي يتعين علينا تعريف كلا المصطلحين على حدى وعليه لابد من تعريفه لغة واصطلاحا حتى نفهم معالمه.

أولا: التعريف اللغوي

1) مقاول:

الجذر: ق و ل

مثال: أَنْجَز المقاول المشروع

الرأي: مرفوضة

السبب: لعدم ورد كلمة بهذا المعنى في المعاجم القديمة.

المعنى: المتعهد بتنفيذ المشروع أو بجلب شيء نظير تاجر معين يُؤَدَّى إليه.

الصواب والرتبة: أنْجَ المقاول المشروع (فصيحة).

التطبيق: المقاول في المعاجم القديمة هي: التفاوض في الأمر، وهو معنى قريب من معنى المستحدث المرفوض، وقد أقره مجمع اللغة المصري، وأثبته المعاجم الحديثة ومنها الوسيط وأساسي، ومنها على أن هذا الاستعمال مجمعي[1].

2) **ذاتي:** (منْسوب إلى الذَّات) قَدمَ نقْدًا ذاتيًا عاد ليراجع نفسه لآرائه وأفكاره عند شعوره بخطئها كان ذاتيا في أحكامه وآرائه[2].

ذاتي (مفرد):

- اسم منسوب إلى الذات
- شخصي رأي/دافع ذاتي: تمويل ذاتي: اعتماد على الغير، دفاع ذاتي: دفاع المرء عن نفسه بوسائل المتوفرة لديه، ...
- نابع من تفكير الشخص وغير متأثر بعوامل خارجية.
- حادث أو ناشئ بلا سبب خارجي واضح[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

مع التطور الاقتصادي أدى إلى ظهور وتطور مصطلح المقاول الذاتي واختلفت التعاريف فيه إذ نجد في فرنسا سمي بـ **(Auto entreprenur)** وقد تم استبداله من طرف المشرع الفرنسي بمصطلح **(Mini entrepeneur)** ويقصد به المقاول المصغر[4].

---

[1] أحمد مختار، **كتاب معجم الصواب اللغوي**، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002، ص4772.

[2] المصدر نفسه، ص 4773.

[3] عبد الغني أبو عزم، **معجم الغني**، القاهرة، مكتبة الشاملة، 2002.

[4] مناجلي أحمد لمين، "**القانون أساسي لمقاول الذاتي" إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، الجزائر، 15—5-2023، ص31.

ومن خلال القرن 16 السادس عشر وهي كلمة مشتقة من الفعل **(Entreprend)** ويعني باشر التزم أما في اللغة الإنجليزية استعمل نفس المصطلح السابق[1] وأيضا عرف بـ **(Freelamcer)** ونعني به مقدم السلعة أو الخدمة يعمل بشكل مستقل أي لا يتبع مستخدم معين[2].

ولقد عرف من قبل القاموس العام للتجارة سنة 1723 بباريس كلا مصطلحين باللغة الفرنسية **(Entrepreneur)** و **(Entreprender)** وتعني هذه الأخيرة: تحمل المسؤولية عمل ما أو مشروع ما أو صناعة ما ...إلخ في حين **(Entrepreneur)** هو الشخص الذي يباشر عملا أو مشروع ما بدل القول صاحب مصنع أو محل نقول، مقاول صناعي، فلاحي، تجاري[3].

كما نجد جمع من الفقهاء عرفوا المقاول الذاتي بأنه: "**ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته، أكثر من اعتماده على رأسماله النقدي ولا يخضع لالتزامات التجار**".

وجانب آخر يرى أنه: "**هو عبارة عن مقدم سلعة أو خدمة بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين**".

وقد عرف أنه مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة التي يريدون الرفع من دخلهم الفردي[4].

---

(1) باشويتي كنزة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "**المقاولاتية**" موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اتصال تنظيمي، كلية علوم واتصال، قسم اتصال، جامعة الجزائر، 2021-2022، ص15.

(2) مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص31.

(3) Matthaus urwyher.oppartunity.identification and Explaitations Acassestuds of thresswiss.Based.Saftuare companies.ph Dtheses.universit Stcrallen Gradunate school of business administration.Economiscs law and speciti H S cn.2006.

(4) بوعزة نضيرة، **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 9-9-2024، ص564-565.

ثالثا: التعريف التاريخي والقانوني

لمعرفة ما المقصود بمصطلح المقاول الذاتي لا بد من التطرق إلى تعريفه تاريخيا ثم قانونا وأخيرا عند فقهاء العرب والغرب وعلى هذا الأساس:

1) تاريخيا:

يرجع أصل كلمة المقاول إلى الأصل الفرنسي إذ نجد(**cantillon**)عرف المقاول على أنه: " **صانع قرار عقلاني يتكتل المخاطر ويوفر الإدارة للشركة**".

أما (**schumpeter**) عرفه أنه: " **مبتكر يقدم مجموعات جديدة من الموارد**"، في حين (**kiazner**) قال: "**هو نوع من الوسيط الذي يدرك ويستغل ما هو موجود بالفعل والذي لا يعرفه الأخرون**"، ويضيف (**Marshall**) أن: " **المقاول باعتباره رأسماليا متعدد الأوجه، وفي حالة توازن السوق ثنائية تماما**"[1].

2) قانونا:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من الفصل الأول المعنون بأحكام عامة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي:" **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة نشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبق للتشريع المعمول به**"[2].

من خلال نص المادة الثانية نجد: أن المشرع الجزائري في تعريفه للمقاول أخرج الشخص المعنوي من صفة المقاول الذاتي، كما أنه أدرج في هذا التعريف أن هناك قائمة محددة للنشاطات المؤهلة

---

[1] حملات بن عشور، عيبودة قادة، **الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد1، جامعة بسكرة، الجزائر، 9-6-2022، ص20.

[2] المادة 2 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 37، الصادر في 19 ديسمبر2022، ص 5.

للاستفادة من هذا القانون وبذلك نجده قيد المقاولين الذاتيين بمجالات فقط ولم يحطم الحرية التامة في اختيار مجالات التي يبدعون فيها.

ومن خلال ذات التعريف نجده وضع جملة من الشروط لهذا القانون منها أن يكون شخص طبيعي وأن يكون نشاطه مريحا...إلخ وقد نعتبر أن هذه الشروط بمثابة امتياز أو ميزة تميز المقاول الذاتي عن المقاولين العاديين، كما نجده ربط رقم الأعمال السنوي بقانون المالية الذي يتغير كل سنة حسب الأوضاع الاقتصادية الحاصلة في البلاد آنذاك.

كما نجد أن الرقم السنوي للأعمال حددت بشكل دقيق وبذلك قيدت المقاول الذاتي في اختيار المجال الراغب فيه وعليه نجد أن هذا التعريف فيه نوع من الجانب السلبي على غرار الجانب الإيجابي خاصة ما تعلق بمنح الشخص الطبيعي على المعنوي صفة المقاول الذاتي لأنه لو أعطى للشخص المعنوي هذه الصفة لكان فرصة الحصول والعمل أكبر.

هذا في تشريعنا الجزائري، أما في التشريعات المقارنة منها التشريع المغربي الذي عرف نفس التعريف السابق مع اختلافات طفيفة إذ نجده في الفصل الأول بعنوان أحكام عامة في المادة الأول منه عرف المقاول الذاتي على أنه: "**كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات ولا يتجاوز رقم أعماله السنوي المحصل عليه...**"[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المغربي على غرار المشرع الجزائري أعطى للشخص المعنوي حقا في الحصول على صفة المقاول الذاتي وذلك بقوله: "**كل شخص ذاتي**" **أي أنه لم يحدد إن كان شخص طبيعي أو معنوي وبما أنها جاءت بصفة العموم فإن نستشف أنه للشخص الطبيعي أو المعنوي حق الحصول على صفة المقاول الذاتي، ومن خلال ذات المادة نجد أن المشرع المغربي أيضا لم يحدد قائمة الأنشطة عكس المشرع الجزائري الذي وضع قائمة الأنشطة بتحديد وعلى سبيل الحصر أما المشرع المغربي فقد اكتفى بذكر الأنشطة ولم يفصل فيها: "صناعيا، تجاريا، حرفيا...".**

[1] المادة الأولى من القانون الأساسي رقم 13-114، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر في 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 6342، الصادرة في 12 مارس 2015، ص 1593.

عرف المقاولين الذاتيين على أنهم: "**الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة، أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم، للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم، أكثر من اعتمادهم على رأسمال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة ولا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري**"[1].

الفرع الثاني: المعايير المحددة للتعريف بالمقاول الذاتي

من خلال التعريف القانوني للمقاول الذي نستشف معايير اعتمدها المشرع للتعريف بالمقاول الذاتي ونجدها كالآتي:

أولا: المعيار الشخصي

حسب هذا المعيار لا بد أن يكون الشخص طبيعيا لا معنوي وهذا ما نجده في تعريف المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمقاول الذاتي في المادة الثانية إذ نجده لم يدخل الشركات والمؤسسات باعتبار أنها أشخاص معنوية في صفة المقاول الذاتي.

ثانيا: المعيار مرتبط بطبيعة النشاط

هذا المعيار حدد أو اشترط للحصول على صفة المقاول الذاتي لا بد أن يكون مريحا أي لا يدخل في النشاطات الخيرية.

أن لا يكون هذا النشاط ذو مهنة حرة كالمحامي، الموثق، أي لابد أن يكون مقنن ويحصل على التراخيص للقيام بها مثل الفندقة.

لا بد أن يكون ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من صفة المقاول الذاتي التي صدرت في المرسوم رقم 23-197 وهي 7 ميادين وأخرجت المهن الحرة والنشاطات المقننة حسب إعادة 3 من المرسوم السابق[2].

---

[1] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 565.

[2] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، **حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 19-1-2024، ص160.

ثالثا: المعيار المالي

حسب قانون المالية التكميلي 2023 بموجب المادة 51 منه قالت في مجملها "يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة اللذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج.

المطلب الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي ومعايير تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المستثمرين، كما أنه قد يختلط بمفاهيم متشابهة له، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص المقاول الذاتي أو مميزاته في الفرع الأول، وكذلك نتطرق إلى أهم ما يميزه عن المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات نظام المقاول الذاتي

يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص النفسية أو الشخصية التي تساعده على النجاح في عمله، بالإضافة إلى ذلك خصائص السلوكية والخصائص الإدارية ومن أهمها:

أولا: خصائص المقاول النفسية

من أهمها مجموعة من الخصائص التالية:

- ✓ الحاجة لتحقيق إنجاز شخصي، القدرة على الإبداع والمبادرة، الثقة في النفس، الرغبة في الاستقلالية والاهتمام باكتشاف تحديات جديدة فعالة ما يكون المقاول ذو فضول كبير، يمتلك البديهية وشجاع بالقدر الكافي للمجازية والبحث عن كل الفرص الممكنة والقدرة على تحمل الأمور غير الاعتيادية خاصة أنه في مواجهة دائمة مع مشاعر جديدة، التحلي بروح المسؤولية والحماس الشديد والإصرار على الوصول إلى الهدف[1].

[1] دباح ندية، **دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاتها**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2012، ص39.

- ✓ كما أن المقاول يتحمل المخاطر الناجمة عن تقلبات السوق بصفة خاصة سواء مخاطر مالية، جسدية، عائلية، نفسية...أو يتحملها كذلك بجمع المواد بشكل فعال، يبتكر في إنتاج خدمات ومنتجات بطرق إنتاج جديدة، يحدد الأهداف التي يريدها ويريد البلوغ إليها، وذلك بتخصيصه الناجع للموارد[1].

ثانيا: الخصائص السلوكية

للمقاول نوعين من المهارات وهي:

1) المهارات التفاعلية:

وهي مبنية على العلاقات الإنسانية بين العمال والإدارة والمشرفين على العملية الإنتاجية، التي تربطهم أثناء العمل وهذا ما يؤدي إلى إقامة عملية اتصال متفاعلة فيما بينهم والاحترام والتبادل المشترك.

2) المهارات التكاملية:

وتتمثل في المهارات التي يطمح المقاولون إلى تطويرها وتنميتها بينهم وبين العاملين، حيث تصبح المؤسسة كأنها خلية عمل متعاملة.

ثالثا: الخصائص الإدارية:

هناك عدة مهارات نذكر منها:

1) المهارات الإنسانية:

وهذه المهارات تتعلق بالجانب الإنساني حيث يجب احترام مشاعر العاملين وظروفهم الإنسانية والاجتماعية، وتحسين وتوفير الأجواء المناسبة لهم مع احترام الذات[2].

---

[1] زيتوني هوارية، **مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر**، تخصص اقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت–الجزائر، 2021–2022، ص24.

[2] الجودي محمد علي، **نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتي دراسة على عينة من الطلبة**، جامعة الجلفة، أطروحة مقدمة لنيل ضمن شهادة الدكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، 2014–2015، ص25–26.

2) المهارات الفكرية:

وهو أن تمتلك المؤسسة مجموعة من المهارات الفكرية والمعرفية، وأن تكون لها رؤية بعيدة المدى من أجل تحقيق أهافها المستقبلية.

3) المهارات التحليلية:

وتهتم بتحليل العلاقات بين العوامل والمتغيرات المؤثرة حاليا ومستقبليا على أداء المؤسسة حيث تقوم بدراسة وتحليل عناصر القوة والضعف للبيئة الداخلية للمؤسسة.

4) المهارات التقنية:

وتتعلق بمهارات الأداء، ومعرفة كيفية أداء هذه الأعمال منها ما يتعلق بتصميم المنتج وما يرتبط بتشغيله، ومنها ما يتعلق بالصيانة ومعرفة كيفية تركيب الأجزاء وصناعة بعض المعدات[1].

الفرع الثاني: مقارنة نظام المقاول الذاتي مع المفاهيم المشابهة له

قد يختلف مصطلح المقاول الذاتي بالعديد من المفاهيم المشابهة له لهذا نرى أنه من الضروري التمييز بين المقاول الذاتي وما شابهه من هذه المصطلحات وذلك كالتالي:

أولا: المقاول الذاتي والشركة

الشريك في الشركة تكون عنده نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة، وهذه النية هي نية تكوين الشركة أو إدارة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة، أما المقاول فليست عنده هذه النية ولا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبعة المخاطرة بحيث يساهم في الأرباح والخسارة، بل هو يقدم عمل معين ويتقاضى أجره على هذا العمل، ووجود نية تكوين الشركة فيكون العقد شركة[2].

---

[1] المرجع السابق، ص 25-26.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل**، الجزء السابع من المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص30-31.

ثانيا: المقاول الذاتي وعقد المقاولة

عرفت المادة 646 من القانون المدني: "**بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر**"[1].

عقد المقاول له محله عمل مادي، وكذلك المقاول يعمل باسمه الخاص وبالتالي التصرفات التي يبرمها المقاول من أجل مسايرة العمل، تتصرف آثارها للمقاول شخصيا ولا تتصرف على رب عمله[2].

وكذلك حسب ما تضمنته نص المادة 549 من القانون المدني يكون عقد المقاولة اتفاق بين المقاول ورب العمل على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، في مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول، وعقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد، وإنما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه[3].

وبالنسبة للمقاول الذاتي يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يجب أن يمارس عمله وحده، وليس مع أفراده الآخرين، ولحسابه الخاص، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية، غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يحدد هذه النشاطات، وأحال إلى التنظيم فيما يخص قائمة النشاطات المؤهلة[4].

ثالثا: المقاول الذاتي والمقاولة التجارية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنما تعرض لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون التجاري

---

[1] المادة 646 من الامر 58-75 قانون مدني.

[2] فتيحة قرة، **أحكام عقد المقاولة من الباطن**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص41-42.

[3] المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

[4] رد وزير، **اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي الذاتي**، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص26، المنشورة في الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: (2022/11/08)، تم الاطلاع عليه في 2024/03/25، 14:30، https://www.apn.dz

الجزائري، أما عدم تعريف المشرع لفكرة المقاولة تصدى الفقه والقضاء لتعريف المقاولة فعرفها الأستاذ **(أسكار)** بأنها: **تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق**[1].

والمشروعات التجارية تكون تلك الأعمال التي اعتاد الشخص على القيام بها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح، والمقصود بالاحتراف هنا هو وجود تنظيم سابقا بمعنى اتخاذ الوسائل المادية والبشرية اللازمة لمباشرة النشاط فضلا عن ممارسة النشاط بصفة متكررة وعلى وجه الدوام[2].

أما بالنسبة للمقاولة الذاتية تعتبر إطارا قانونيا لأي شخص مزود للخدمات أو ممارس لنشاط صناعي أو تجاري بتأسيس مقاولته الخاصة وبالتالي الحصول على صفة المقاول الذاتي تتميز بسهولة إنشائها وإغلاقها والإعفاء من التسجيل في السجل التجاري، كم تتم حماية الأملاك الخاصة للمقاول الذاتي من الحجز عند الإفلاس، ومن إيجابيات المقاولة الذاتية أنها تفتح المجال أمام أي شخص له رغبة في خلق مقاولة بشكل فردي، ويريد ممارسة نشاطه قانونيا، كالشباب والطلبة وخريجي المدارس والجامعات والعاطلين عن العمل...[3].

رابعا: المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة

قد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المادة 4: " **تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار كما تستوفي المعيار معيار الاستقلالية**".

---

(1) نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري**، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

(2) سوزان علي حسن، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف الإسكندرية-مصر، 2004، ص39.

(3) نادية حراك، 9-9-2020، **المقاولة التجارية**، تم الاطلاع عليه في 25-03-2024، 08:25
https : // www. Scribd.com

تجدر الإشارة أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن تعديلا ضمن القانون رقم 17-02 وذلك من خلال مراجعة ما يتعلق برقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية[1].

تضمنت المادة 5 من القانون رقم 17-02 تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.

وتضمنت المواد 8 و9و10 من نفس القانون تعاريف مفصلة:

المؤسسة الصغيرة جدا: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من شخص إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[2].

وما تضمنه القانون التوجيهي الجزائري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركز على معايير أساسية وهي:

المستخدمون، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة[3].

ويظهر الاختلاف بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة، في أن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال، ولو عاملا واحدا، أما المقاول الذاتي فيحمل بشكل منفرد، ولا يمكن اعتباره عاملا، لأنه يعمل لحسابه الخاص، وكذلك تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة من ناحية رقم الأعمال السنوي الأقصى الذي يجب أن لا يتم تجاوزه وإلا تغير تصنيفها، فالمقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري كرقم أعمال سنوي، أما المؤسسة المصغرة يمكنها تجاوز هذا الرقم لكن دون بلوغ 40 مليون دينار جزائري، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار الحصيلة السنوية بالنسبة للمقاول

---

(1) طارق فارس، **دورة مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص26.

(2) المادة 10 من القانون رقم 17-02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، الصادر في 11 جانفي 2017، ص6.

(3) طارق فارس، المرجع السابق، ص25.

الذاتي، ويستنتج أن المؤسسة مهما كان حجمها حتى ولو صغيرة جدا تبقى مشروع أكبر بكثير من المقاولة الذاتية[1].

ولقد اشترطت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يقدم ملفا يتضمن نسخة من السجل التجاري، ويستنتج من اشتراط القيد في المركز الوطني للسجل التجاري أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية، وذلك مهما كان موضوع نشاطها[2].

أما المقاولة الذاتية فهي لا تعد شركة تجارية، فلقد أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر ذلك من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، بهدف تشجيع الشباب من رواد الأعمال على التصريح بأنشطتهم وأهم شرطين يجب توافرهما في المؤسسة الناشئة وفقا لما يراه أغلب الاقتصاديين هما الابتكار، وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة، وهذا ما يميزها عن المقاولة الذاتية وغيرها من المؤسسات المشابهة لها، فلا يشترط أن يأتي المقاول الذاتي بمشروع مبتكر، ولا يشترط أن يحقق مشروعه نموا كبيرا في المستقبل[3].

خامسا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Start-up اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها: مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Start-up تتكون من جزئين Start وهو ما يشير لفكرة النمو القوي وup وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر Capital-risque ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي أيامنا الحالية

---

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1133.

[2] خالد معمر، شارف بن يحي، **المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص766-767.

[3] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1134.

يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي larouss على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع تكنولوجيات الحديثة[1].

عرفها المشرع الجزائري وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وخاصة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها بـ: " تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1) ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
2) يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
3) يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
4) أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
5) يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[2].

---

[1] بوشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start up**، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2018، ص420.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020، ص11.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

تعد الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي جهازا أساسيا لتنظيم صفة المقاول الذاتي، إذ تساهم في إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، وعلة هذا الأساس لا بد من إبرازها من خلال هذا المبحث الذي سنتناول فيه مطلبين، المطلب الأول مفهوم الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي وفي المطلب الثاني هيكلة الوكالة الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح عدة نقاط خاصة بالوكالة حيث سنتناول تعريفها، أهدافها وصولا إلى تمييزها عن الوكالات الأخرى وذلك حسب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية وأهدافها

تهدف الوكالة الوطنية إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة إذ تسعى إلى تطوير التعاقد الخارجي وزيادة الصادرات.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي: National Entrepreneurship Support and Devlopment Agency المعروفة اختصارا بـ "**NESDA**" هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي، تخضع لوصاية الوزير المفوض المكلف بشؤون المشاريع الصغيرة بصفة مساعد رئيس الوزراء، تقدم هذه الوكالة الدعم لحاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات[1].

وعرفها المشرع الجزائري وفقا المادة 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1446 الموافق 25 مايو 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها كما يلي:

---

(1) AHMED SOUFIANEYAGOUBI.6-9-2023. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، تم الاطلاع عليه في 5-4-2024، على الساعة 20:55

https://www.scribd.com.

" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

" توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة".

"يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر".

ويمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[1].

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي:

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى:

- تشجيع إنشاء وتوسيع أنشطة انتاج السلع والخدمات من قبل حاملي المشاريع.
- وتعزيز جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال، إذ أنها تهدف إلى توفير بيئة تمكن أصحاب العمل الحر من مزاولة نشاطهم بشكل قانوني والاستفادة من الامتيازات الضريبية والحصول على التغطية الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: تمييز الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي عن الوكالات الأخرى

تطرقنا إلى إبراز الوكالات المعروفة والتي تعمل على تشجيع حاملي المشاريع أبرزها الوكالة الوطنية لتنمية وترقية الاستثمار والقرض المصغر.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، صادرة في 4 يونيو 2023، ص7.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية 12-07-2023، (NESDA) Knowledg Base، تم الاطلاع عليه في 13-04-2024، على الساعة 16:35

https://mo kawil.dz.

أولا: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

Agence National de gestion des microcrèdits

تعتبر الوكالة الوطنية للقرض المصغر قديمة النشأة مقارنة مع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

تعمل هذه الوكالة "**ANGEM** " إلى تجسيد سياسة الحكومة ومحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية وتعد هذه النقطة قاسما مشتركا بين كلا الوكالتين.

الرقم السنوي للأعمال وكالة **ANGEM** لا يجب أن يفوق واحد مليون دينار جزائري [1]بينما رقم الأعمال السنوي للوكالة المقاولاتية لا يتعدى 5 مليون دينار جزائري.

ثانيا: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار ANDI

أنشأت هذه الوكالة في 1993 وتوالت تغيير تسميتها إلى عدة تسمية إلى غاية آخر تعديل لها في 2023 بموجب قانون الاستثمار، في حين أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي استحدثت في 18 ديسمبر 2022.

تهدف الوكالة **ANDI** إلى تسميع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات المقدمة من طرفها.

أما الوكالة NESDA هدفها تطوير التعاقد الخارجي وزيادة الصادرات، وكذا تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، تشجع الابتكار وريادة الأعمال.

دعم ودمج المقاولين الذاتيين في الاقتصاد الرسمي.

التكوين والتأهيل اللازم، توفير المعلومات الأساسية والدراسات حول السوق[2].

كما نجد أن مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمثل في:

---

[1] بوشيخي محمد رضا، صدوقي غريسي، **واقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر**، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلة المستعملة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر، 22-06-2020، ص172.

[2] قانون رقم 18-18-المتضمن قانون المالية سنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية لالجزائرية، العدد 79، الصادرة في 28 ديسمبر، 2018.

حسب المادة 18 من قانون 22-18 هذه المهام في الفقرة 2، تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل الملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[1].

أما المهام الموكلة للوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية سنتطرق إليها مبحث ثاني للوكالة الوطنية للمقاولاتية في المطلب الثاني.

إذ تهدف كلا الوكالتين إلى القضاء على البطالة[2].

وتمنح امتيازات للمستثمرين والمقاولين نجدها في الوكالة **ANDI** تتمثل أبرز تحضيراتها المذكورة في المادة 24 من قانون 22-18 وفي الأنظمة التخفيزية، نظام التحفيزي لمناطق النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ف1،2،3.

والمادة 25 في مجملها تتحدث عن التسجيل في الشبابيك الوحيدة.

وغيرها من المواد من 24 إلى 33 المتحدثة عن التحفيزات في مجال الاستثمار2.

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، تتعلق بالاستثمار .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 28 يوليو 2022، ص 07.

[2] بوشيخي محمد رضا، صدوقي غريسي، المرجع السابق، ص172.

أما ما تعلق بالامتيازات، وتحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي سنتطرق إليها بالتفصيل[1].

المطلب الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية

تعد الوكالة **NESDA** الداعم الأساسي لتسيير وتطبيق القانون الأساسي وذلك عن طريق المهام التي تقوم بها هذه الوكالة وكذا من خلال أجهزتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول المتضمن أجهزتها، أما النوع الثاني تسيير وتنظيم الوكالة الفرع الثالث عبارة المهام الوكالة لها وعلى هذا الأساس.

الفرع الأول: أجهزة الوكالة الوطنية

ولأجل تأدية المهام الموكلة لها نزود هذه الأخيرة بالأجهزة الآتية:

أولا: مديرية أنظمة المعلومات

سنوضح من خلالها التعريف بمديرة أنظمة المعلومات و المهام الموكلة لها في ما يلي :

1) **التعريف بمديرية أنظمة المعلومات:**

هي مؤسسة حكومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المادية[2].

2) **المهام الموكلة لمديرة أنظمة المعلومات:**

بموجب المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023 فإن مهام هذه المديرية كما يلي: تسيير السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وبهذه الصلة تكلف على الخصوص بما يلي:

- وضع ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تعيينه.

---

[1] المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 08-09-10

[2] دليلة لزيرو، (2021/12/25)، مديرة أنظمة المعلومات والتحول الرقمي، تم الاطلاع عليه في 2024/03/29، 20:18، https:// www.industrie.gov.dz

- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- وضع وتطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات وكذا المنصة الرقمية والبريد الإلكتروني للوكالة وضمان آمنها.
- ضمان تسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد إصدارها وإلغائها في حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني[1].

3) تعيين أعضاء مديرية أنظمة المعلومات:

يعين أعضاءها من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الخواص في آجل أقصاه سنة ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[2].

ثانيا: مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي:

هناك مهام مخولة لمديرية مرافقة ومراقبة ومتابعة المقاول الذاتي والتي سنتناولها في ما يلي:

1) مهام مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي:

بموجب نفس القرار الوزاري المشترك فإن المادة 4 نصت على ما يلي:

- التنسيق بين مختلف القطاعات وكذا اقتراح استراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها وبهذه الصفة تكلف بـ:
  - مراقبة ومرافقة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي.
  - إخضاع المقاول الذاتي للالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
  - المساعدة في إعداد التقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة.
  - ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المقاول الذاتي لا سيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

---

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 2023/12/24، ص 32-33.

[2] م. فيصل، 2024/01/03، التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 2024/04/24، 22:00، https://www.ennaharonline.com

- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال ذي صلة بأهداف الوكالة.
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج للقانون الأساسي للمقاول الذاتي[1].

ثالثا: مديرية الإدارة العامة والوسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة.

تتولى حسب المادة 5 المهام الأتية:

- ✓ تحضير مشروع ميزانية الوكالة.
- ✓ ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها مسك المحاسبة المتعلقة بها.
- ✓ ضمان تسيير ملفات مستخدمي الوكالة.
- ✓ ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للوكالة.
- ✓ توفير الوسائل الضرورية لسير الوكالة.
- ✓ تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة والسهر على تطبيقها الصارم والمطابق.
- ✓ مسك السجلات الجدد/ضمان المحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها.
- ✓ ضمان المحافظة على أرشيف الوكالة والحفاظ عليه[2].

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية

ويشمل هذا التنظيم مجلس الإدارة والمدير العام وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

أولا: مجلس الإدارة

لم يتم التطرق إلى تعريف مجلس الإدارة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-196 إنما اكتفى بذكر مهامه وتشكيلته وغيرها من التفاصيل الأخرى.

1) مهام مجلس الإدارة:

بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 تم تحديد مهامه بخصوص وهي كالآتي:

---

[1] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 33.
[2] المادة 05 ، المصدر نفسه، ص 33.

- إعداد مخططات وبرامج العمل السنوي والمتحددة السنوات للوكالة.
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة.
- مشروع الميزانية والحساب الإداري للوكالة.
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والعقود.
- إنشاء فروع للوكالة.
- مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات.
- قبول و/أو تخصيص الهيبات والهدايا.
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة.
- الحصائل والتقرير السنوي عن نشاط الوكالة.
- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام الكفيلة يتحسن سير الوكالة وتحقيق أهدافها[1].

2) تشكيلة مجلس الإدارة:

أدرجت المادة 8 من المرسوم تشكيلة هذا المجلس برئاسة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة إذ يتكون من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات واللاسلكية.
- ممثل الوزير بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المصدر السابق، ص 08.

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغله[1].

3) تعيين مجلس الإدارة:

تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وفق ما جاء في المادة 9 الفقرة الأولى.

بموجب نفس المادة الفقرة 2 تنتهي عهدة الأعضاء في حال انقطاع أحدهم فيتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

4) دورات مجلس الإدارة

حسب المادة 10:

تتم دوراته 4 مرات في السنة بالنسبة للدورات العادية وله اجتماع في دورات غير عادية متى دعى الأمر إلى ذلك يطلب من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للوكالة أو بناء على طلب من 2/3 من أعضاءه. يتم استدعاء أطرافه من خلال إرسال استدعاءات الفردية إلى أعضائه قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

ويخفض هذا الآجل إلى 8 أيام في اجتماعات الدورات غير العادية[2].

5) مداولات مجلس الإدارة:

تكون مداولاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل وعند عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في غضون ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح في هذه الحالة مداولات

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادتين 9 و10، المصدر نفسه، ص 08

المجلس حتى لو لم يكتمل النصاب. وذلك بموجب المادة 11 من المرسوم رقم 23-196 تأخذ المداولات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحا[1].

هذه المداولات تدون في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وإلى كل عضو في المجلس في غضون 15 خمسة عشر يوم التي تلي تاريخ الاجتماع[2].

تدخل مداولات مجلس الإدارة في أجل 30 يوم بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية في هذا الآجل[(3)].

ثانيا: المدير العام

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-196 تعيين والمهام الموكلة للمدير العام سنعرضها فيما يلي:

1) تعيين المدير العام:

بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يعين بمرسوم طبقا للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتنتهي بنفس الإشكال[(4)].

2) **مهام المدير العام:**

يكلف المدير بالسير الحسن للوكالة عن طريق المهام الموكلة إليه:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة.
- ضمان تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها.

---

[1] المادة 11، المصدر نفسه ص 08.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ص 08.

[(3)] المادة 13، المصدر نفسه، ص 08.

[(4)] المادة 14 المصدر نفسه، ص 08.

- إعداد الحساب الإداري للوكالة.
- ضمان تسيير الموارد البشرية الوسائل المادية والمالية للوكالة.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم.
- القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة[1].
- يحضر المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه مجلس الإدارة لمداولة بشأنه، تم الرفض على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية[2].

الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 فإن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تتولى عدة مهام وعلى الخصوص:

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي، أي لابد أن يكون هناك سجل خاص به تدون أعماله وانتاجه ويتم الاطلاع عليها وقت الحاجة خاصة ما تعلق بالأمور الإدارية والتفتيشية مثل المقاول الذاتي في مجال الصناعي عند افتتاح مصنع الإنتاج البث لا بد من وجود سجل وطني ينظم هذا المصنع.
- مسك وتعيين السجل الوطني للمقاول الذاتي: أي لا بد من حصول سجل وطني يدون فيه أعماله وإنتاجاته السنوية.
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وذلك كمواكبة عصر الرقمنة وتسجيل التعامل والقضاء على نظام البيروقراطية وتقوية العلاقة الإلكترونية وتجديد الثقة بين الإدارة والمقاولين.

---

[1] المادة 15 المصدر نفسه، ص 09.

[2] المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها، المصدر السابق، ص09.

- استلام ومعالجة طلبيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وذلك بسهولة وبساطة وفي أقرب الآجال حتى يتسبب المقاول الذاتي التصحيح في أقرب وقت والمباشرة في عمله.
- القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وذلك في حال الاخلال بالالتزامات الموكلة له.
- مراقبة ومرافقة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي عن طريق أجهزة الوكالة ومنها مدير العامة ومجلس الإدارة.
- ضمان تعيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الساسي للمقاول الذاتي وذلك بموجب القانون الأساسي والمرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحددة لتلك القائمة[1].
- إنجاز محتوى ترويجي لتستمع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي عن طريق وسائل الاعلام والاتصال والعلاقات التوعوية والتي تشرح كيفية الحصول على بطاقة المقاول.
- تكليف وتسليم بطاقة المقاول الذاتي ومدتها 5 سنوات مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها التي تحدد من قبل هذه الوكالة[(2)].

[1] المادة 05، المصدر نفسه، ص 07.

[(2)] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها، المصدر السابق، ص 07.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر النظام القانوني للمقاول الذاتي وجهة جديدة إنتهجها المشرع الجزائري في سبيل تنمية عجلة الإستثمار بحيث يعد هذا النوع من الأنظمة سياسة جديدة عمدت إليها السلطة التشريعية من خلال إصداره، بحيث إستهدفت دراستنا في هذا الفصل التعريف بهذا المصطلح" المقاول الذاتي" وذكر أهم الخصائص التي يمتاز بها غير أن هذا النظام يكاد يتشابه مع أنظمة أخرى كالمقاولة التجارية، المؤسسات المصغرة..... ليظهر لنا هذا المصطلح أنه تم إعتماد معايير لتعريفه منها المعيار الشخصي، المعيار المالي المرتبط بطبيعة النشاط, وتعمل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على تنظيم مختلف أجهزتها ويعمل على تسييرها مدير عام ومجلس إدارة ولتكون أهم مهامها متابعة ومرافقة ومراقبة أصحاب المشاريع لأجل توفير بيئة تمكنهم من مزاولة نشاطهم بشكل قانوني إذ تتميز هذه الوكالة عن الوكالات الأخرى "القرض المصغر والوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بأهداف ومهام موكلة لكل منهم على حدى.

الفصل الثاني

يعد القانون الأساسي للمقاول الذاتي نقطة تحول جذرية في حياة الشباب الجزائري، حيث تشجع من خلاله على إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بغية التطور ومواكبة واقع التنمية والسياسة الاقتصادية الجديدة ودفع عجلة الاستثمار الداخلي والخارجي عن طريق اكتساب صفة المقاول الذاتي.

فمن خلال هذا الفصل سنحاول تناول أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي إذ سنحاول التطرق من خلال مبحثه الأول إلى كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الآثار الناجمة عن اكتساب هذه الصفة.

ومن خلال هذه المقدمة المتواضعة حول أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي سنحاول تسليط الضوء بالتفصيل فيما يأتي من خلال المباحث والمطالب التي سنتناولها.

المبحث الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي

يتم مباشرة المقاول الذاتي لعمله متى توافر فيه الشروط التي تم وضعها في القانون الأساسي في المادة الثانية منه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان شروط منح رخصة المقاول الذاتي، ومتى وجدت هذه الشروط يتم البدء في إجراءات الحصول على هذه الصفة وكذا تشطيبها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني وعليه.

المطلب الأول: شروط منح رخصة المقاول الذاتي

سيتم التفصيل في هذا المطلب من خلال الفرع الأول شروط منح الرخصة متى كان كامل الأهلية، ومتحصل على الجنسية الجزائرية وكان رقم أعماله محددًا وفق القانون وكذا إذا كانت أنشطته لا تخرج عن القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-197، أما الفرع الثاني: سيتم تحديد الفئة المستفيدة من هذه الصفة وهذا ما سنسلط عليه الضوء فيما يلي:

الفرع الأول: بنود منح صفة المقاول الذاتي

وضع المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي جملة من البنود للحصول على رخصة المقاول الذاتي وتتمثل هذه الأخيرة في:

أولا: توافر الأهلية

تنص المادة 03 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 في فقرته الأولى: "...**بلوغ السن القانونية للعمل...**"[1].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري استند إلى القواعد العامة في بلوغ سن الأهلية وهي سن 19 سنة كاملة، وهذا ما ورد في القانون المدني في مادته 40: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية،**

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة"[1]، ومن خلال نص المادة كذلك نجد أنه يطبق عليه أحكام فاقد الأهلية وناقصها وكذا العوارض.

بموجب القانون التجاري الجزائري لم ينص في مواده على سن الرشد الخاص بل تركه للقواعد العامة فقط منع على كل شخص بالغ وعاقل ممارسة النشاطات أو التجارة اعتبارا لمصلحة العامة ومن أمثلة ذلك، الموظفون، المحامون، المعلمون، الأطباء...إلخ...ويعاقب القانون لكل من خالف هذا الشرط بعقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائري[2].

نصت المادة 5 من القانون التجاري في الفقرة الثانية منها على: "...**إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم**"[3].

نستشف من هذه المادة القانونية أنه لابد من الحصول على إذن من الوالد أو الأم أو مجلس العائلة حتى يسمح لهذا القاصر المرشد البالغ 18 سنة أن يمارس نشاطه وبذلك يطبق نفس الحكم للحصول على صفة المقاول الذاتي.

غير أن المشرع الجزائري في المادة الثالثة(3) من القانون الأساسي للمقاول الذاتي استعمل مصطلح "**العمل**" من خلال هذا المصطلح نستشف أنه لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون العمل خاصة ما تعلق الأمر بالأهلية القاصر[4].

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد31، الصادرة بـ 31 ماي 2007، ص8.

[2] بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 1 سبتمبر 2023، ص1075-1076.

[3] المادة 5 الأمر رقم 75-59 الصادر بـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 101 الصادرة بـ 19 ديسمبر 1975، ص5.

[4] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1076.

إذ نجد المادة 15 منه في الفقرة 7" **الحدث: كل شخص طبيعي بلغ السادسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر**"[1]، على ضوء هذه الفقرة نجد أن سن الحدث القاصر يختلف عن السن المحدد في القانون المدني للحدث، ومن خلال هذه النصوص القانونية وما قاله المشرع حول "**سن العمل**" لا بد من تطبيق قانون العمل الذي يقول بأن سنة السادسة عشرة(16) هو سن القاصر وسن 18 هو سن الرشد لمباشرة العمل.

ثانيا: إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي (الجنسية الجزائرية)

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن: "**يكون من جنسية جزائرية ومقيمًا بالجزائر أو أجنبيًا مقيما...**" وذلك بموجب المادة الثالثة (3) الفقرة 3[2].

نخلص إلى أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة اشترط أن يكون الحاصل على صفة المقاول الذاتي ذو جنسية جزائرية، ولم يحدد إن كانت جنسية هذا الأخير أصلية أو مكتسبة، إلا أنه اشترط أن يكون مقيمًا بالإقليم الجزائري لا بالخارج وربما يرجع السبب في ذلك حتى يستطيع أعوان الرقابة مراقبة أعماله، أو حتى يتيح للشاب الجزائري الفرصة للاستثمار وتطوير البلاد، كما أعطى الفرصة للأجنبي الحصول على صفة المقاول الذاتي لكن اشترط عليه أن يكون مقيمًا بالجزائر وهذا يعد تقييدا لحرية المقاول في الاستثمار وإقامة المشاريع، ونرى لو كان من الأفضل إعطاء الفرصة لمقاولين بالخارج للحصول على هذه الصفة وذلك حتى يستفيد من الخبرات التي تحصل عليها من بلاد الغرب أو الأجانب[3].

ثالثا: الأنشطة المقننة والمستثناة من قائمة نشاطات المقاول الذاتي

أعطى المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197 حدد لنا قائمة الأنشطة المقننة والمستثناة والتي سنتناولها على الترتيب فيما يلي:

---

[1] المادة 15 قانون رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 متعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 الصادرة في 25 أفريل 1990، ص4.

[2] المادة 3 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

[3] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص163.

1) الأنشطة المقننة للحصول على صفة المقاول الذاتي:

نظم المرسوم التنفيذي رقم 23-197 في المادة 4 قائمة بالنشاطات وهي سبعة (7) في ميادين الآتية وهي:

- ❖ الاستشارة والخبرة والتكوين.
- ❖ الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- ❖ الخدمات المنزلية.
- ❖ الخدمات الموجهة للأشخاص.
- ❖ خدمات الترقية والتسلية.
- ❖ الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- ❖ الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري[1].

على ضوء ما جاء في المادة 4 من المرسوم سابق الذكر فإن الميادين التي تحديدها كانت ضيقة جدا وعلى سبيل الحصر لا على سبيل المثال وبذلك قيدت المقاول الذاتي في اختياره لنشاطه خاصة ما تعلق "**بخدمات الموجهة للمؤسسات**"، كما أنه ترك هذه القائمة مفتوحة ولم يحدد كل ميادين ما يتضمنه على الخصوص، فقد نجد أن هناك بعض من الأنشطة المطروحة لا تتناسب وصفة المقاول الذاتي لكنه أدرجها، فيما يخص بخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة ترى أنه كان من الأفضل تحديد مجال ما حتى يتسنى للحاصل على صفة المقاول الذاتي اختيار مجال ما بدقة مثال: التهكير، الإدارة الرقمية...بالنسبة "**للخدمات المنزلية**": ترك المجال مفتوح أيضًا فأعطى الفرصة حتى لربة البيت، الطباخ، الغسال الحصول على الصفة وهذا يعد أمر إيجابي حتى يستطيع كل فرد إبراز مواهبه ولكن نجد أنه لو كان من الأفضل لو قيد وحدد مجالات حصول على صفة المقاول الذاتي بالنسبة لهذا المجال حتى لا يكون هناك فرصة لكل

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الصادر في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول ذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادرة في 4 ماي 2023، ص10.

من استهوته نفسه أو كانت فكرته بسيطة تقديم الطلب وترك المجال لمن لهم القدرة الفكرية الفرصة الاكبر للحصول عليها وكذا لا يتم صرف أموال طائلة بدون سبب.

فيما يخص "**الخدمات الموجهة للأشخاص**": ترك المجال مفتوحًا وعامًا ربما كان يقصد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص العاديين.

بالنسبة "**لخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري**" مثل الإعلام والاتصال، الإذاعة وغيرها، أما "**خدمات الترقية والتسلية**": كإقامة مدن التسلية وحدائق الألعاب والحيوانات بذكاء الاصطناعي.

2) الأنشطة المستثناة من قائمة النشاطات المحددة للمقاول الذاتي:

حددت المادة الثالثة (3) من ذات المرسوم على أنه يوجد أنشطة تم استثنائها من قائمة النشاطات المحددة في مادة (4) وهي كالآتي: المهن الحرة، المهن، النشاطات المقننة والحرفية[1].

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع حدد هذه الأنشطة المستثناة لكنه لم يبين لنا ماهية اكتفى فقط بذكرها فعلى سبيل المثال في "**المهن الحرة**": يخطر على بالنا المحامي، الموثق، المحضر القضائي هم اللذين استثناهم المشرع، أما بالنسبة "**لمهن**": لم يتم تحديد نوع المهن فربما كان يقصد المعلم، الطبيب...ولكن ما تجدر الإشارة إليه لماذا تم ذكر كلمة المهن مرتين ولو جملهم في معنى واحد وقال "**المهن بصفة عامة**" لكن أوضح لنا هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة لنشاطات المقننة هنا حدث لبس هل المقصود بالنشاطات المقننة بالنشاطات التي ذكرها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي أما قانون الأنشطة التجارية مثل: المحاسب المعتمد وهذا يبقى إشكال مطروح إلى غاية إصدار تنظيم يوضح كل نوع من الأنشطة فيما يتعلق بالأنشطة الحرفية مثل: النجار، الخياط، الحداد والحلاق هنا ربما سبب استثنائهم هو بطاقة الحرفي الحاصلين عليها.

رابعا: رقم الأعمال السنوي المحدد لنشاط المقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون المالية رقم 22-24 في مادته 51: "يستفيد من امتيازات القانون الأساسي للمقاول الذاتي الناشطون اللذين يحققون رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 5 مليون دينار أي

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص10.

500 مليون سنتيم[1]، وحدد ذات القانون أن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة التي سيكون عليهم دفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب سنويا بمعدل 5 بالمئة (5 %) من رقم الأعمال[2].

أقرت المادة 13 من قانون 22-23 أنه: "...**لمدة ثلاث سنوات (3) متتالية، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه**"[3]، وذلك في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به.

من خلال ما جاء في نص المادة 51 يتبين لنا أن رقم الأعمال السنوي الذي تم وضعه من قبل المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2023 فقد اعتبره بعض نواب مجلس الشعبي منخفضا لدى مناقشتهم لمشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إذ يعد هذا الرقم غير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير[4].

الفرع الثاني: الفئة المستفادة من نظام المقاول الذاتي

عمد القانون الأساسي للمقاول الذاتي إلى تحديد الفئة التي تستفيد من صفة المقاول الذاتي وهي على الترتيب الآتي:

---

[1] المادة 51 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022، ص20.

[2] محمد عبد المؤمن: 2022/12/31، تفاصيل جديدة في قانون المالية حول نظام مقاول الذاتي، تم الاطلاع عليها في 2024/04/19، 18:32، www.échorouk online.com

[3] المادة 13 من القانون رقم 22-24، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مصدر سابق، ص06.

[4] كلمة وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة لدى تقديم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 100 المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 03-04، منشورة في الموقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني.
https://www.apn.dz/document/JoD/2022-11-08/JoD 2022-11-08.

أولا: الشباب حاملي الشهادات أو المؤهلين أو حاملي المشاريع

يستهدف هذا القانون بدرجة الأولى إلى حاملي الشهادات سواء الليسانس، أو ماستر، أو ماجستير وكذا التقني والتقني السامي وفي مختلف التخصصات، الأدبية، الطبية، الإلكترونية النظرية وحتى التطبيقية وذلك لتكوين مشاريع والاستفادة من الدراسات الميدانية والخبرات طيلة المرحلة الدراسية لهم والقضاء بدرجة الأولى على مشكلة البطالة.

ثانيا: المقاولين الذاتيين المسجلين في السجل الوطني

وهم الذين تم تسجيلهم في السجل الوطني لمقاول الذاتي بعد توافر الشروط اللازمة فيهم في موقع الوكالة الوطنية لمقاول الذاتي.

ثالثا: المقاولين الأفراد من الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوافرون على ضفة المقاول الذاتي

ويقصد بمقاول الأفراد أو الفردي: هو المقاول الذي قرر تخصيص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المبالغة الشخصية للقيام بنشاطات على سبيل الاحتراف دون إنشاء شخص معنوي[1].

ونجد أن هذه الفئة تفتقر إلى الشروط اللازمة للحصول على صفة المقاول الذاتي وربما افتقاره لشروط أن يكون من جنسية جزائرية أو غير مقيم أو لا يكتمل عمره المناسب لصفة المقاول الذاتي أو هم الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على صفة المقاول الذاتي وهم الأشخاص الذين يزاولون نشاط اقتصادي بدون تسجيل في السجل التجاري أو الضريبي أو الاجتماعي، هذه الفئة تشمل مثلا: الباعة المتجولين، الحرفيين المستقلين، المزارعين الصغار، العمال اليوميين المهنيين الحرين، هؤلاء لهم الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لتنظيم وضعيتهم القانونية والضريبية، والاجتماعية، والحصول على بطاقة تمكنهم من ممارسة نشاطهم بشكل شرعي ومن إصدار الفواتير[2].

---

[1] أ ولد رابح إقلولي صافية، "**نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة، النظام الأمثلة لحماية المقاول الفردي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون طبعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص303.

[2] نجمة تشا، 28 جانفي 2024، "**دليل المقاول الذاتي في الجزائر**" كل ما تحتاج معرفته عن الشروط والفئات والامتيازات تم الاطلاع عليه في 2024/05/1، 18:37

https//:www.inf.naclfm.tech.com.

رابعًا: المقاولات الصغيرة جدًا " les micro entreprises "

هي كل مقاولة لا يتعدى مجموع مستخدميها (10) عشرة أفراد كحد أقصى، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي الخالص أي بعد احتساب الضرائب 5 ملايين دينارا جزائري[1].

خامسًا: المقاولات الصغيرة جدًا المصدرة Très petites entreprises scportatrices

هي المقاولات التي تنتج سلعًا أو خدمات موجهة للتصدير للأسواق الخارجية هذه المقاولات تشمل مثلا: المصانع، المزارع، المختبرات، المكاتب الاستشارية، المؤسسات الرقمية، المؤسسات الإبداعية، البحثية والمؤسسات الثقافية...إلخ.

يمكنها الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لتحفيز نشاطها الصادر وتسهيل إجراءاتها الجمركية والضريبية وحتى الاجتماعية[2].

سادسا: المقاولات الناشئة Entreprises émergentes

منظومة مؤقتة تعمل للتأكد من فرضيات حول نموذج أعمال للتأكد منها للمضي في تفاصيلها أو تغييرها وإيجاد طرق لتكبيرها للذهاب بها إلى العالمية أو الإقليمية، أو بلغة بسيطة هي مجموعة من الأفراد يعملون على التحقق من جدوى فكرة المشروع المستقبلي لمقاولة مستقبلية[3].

---

[1] مولاي أحمد الصالحي، "**مفهوم المقاولة، أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، أصنافها وأنواعها ودورها في تحقيق التحولات الاجتماعية والاقتصادية**"، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، المجلد 2، العدد 05، جامعة القاضي عياض، المغرب، تاريخ النشر 2022/9/5، ص469.

[2] نجمة تشا، المرجع السابق.

[3] ضياء الحق الفلوس، 12/ سبتمبر 2015، **المقاولات الناشئة في المغرب، ظاهرة الشارتاب في المغرب**، تم الاطلاع عليه في 2024/5/3، 12:59.

https//mokalcoud.com

سابعا: التعاونيات

هي مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها ولا سيما تلك المتمثلة في العضوية الاختيارية المفتوحة للجميع...[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن التعاونيات هي من الفئات المستفيدة من نظام المقاول الذاتي، وذلك لإضفاء الصيغة القانونية وحتى في التعريف بها أنه إذا اجتمع أفراد بغية تكوين مقاولة لأداء مهامهم وتلبية الحاجات الاقتصادية كتحقيق الربح وترتبط بصفة المقاول الذاتي على أساس أنه عمل منفرد أو ذاتي يديرونه بأنفسهم ويحققون منه الأرباح.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وتشطيبها

حدد المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي أو الحصول على صفة المقاول الذاتي، التي تستهل بإجراءات التسجيل ونتطرق إليها في الفرع الأول، إلى إجراءات الشطب ثم إعادة التسجيل في حالة زوال المانع نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-23 وبالتحديد المادة 04 منه فإنه أي شخص طبيعي توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 03 من ذات القانون يمكن له أن يحصل على صفة المقاول الذاتي بعد أن يقوم بالإجراءات التالية:

أولا: تقديم طلب التسجيل

تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، تكلف مؤسسة عمومية بمسك السجل الوطني، والتي بالإضافة لهذا العمل ستتولى مهمة مراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي، في انتظار النصوص التنظيمية التي تتولى مهمة توضيح كيفية تقديم طلب التسجيل والذي من المؤكد سوف يكون من

[1] المادة الأولى من قانون رقم 12-112 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 97 65 الصادرة في 21 أوت 2017، ص04.

خلال ملئ استمارة التي سوف تتواجد على مستوى المنصة الوطنية الرقمية للمقاول الذاتي التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض وهذا طبقا للمادة 11 من القانون 22-23[1].

كما أن منح بطاقة المقاول الذاتي يتم من قبل المؤسسة، فبطاقة المقاول الذاتي عبارة عن رخصة تسلم للشخص المعني، ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام المقاول الذاتي، كذلك إن تنظيم المؤسسة، وسيرها وطبيعتها عن طريق التنظيم[2].

ثانيا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بمجرد تسجيل المقاول الذاتي والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة إثبات الوضع القانوني له باعتباره فاعلاً اقتصاديًا وتعبر عن هوية الشخص، غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها سيتم تحديدها عن طريق تنظيم، علمًا وأنه طبقا للمادة 06 من القانون 22-23 فإنه وبحصول المقاول الذاتي على البطاقة فإنه سيحصل على رقم واحد يحدد نشاطه في السجل الوطني للمقاول الذاتي، غير أن ذلك لا يعني مبررًا لمزاولته جميع الأنشطة إنما عليه احترام القوانين والأنظمة المعمول بها[3].

لتسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي، منحه المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يشتغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي[4].

بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان وتشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان واطمئنان[5].

---

[1] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1077.

[2] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص164.

[3] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1077.

[4] المادة 08 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصد السابق، ص05.

[5] قانون رقم 22-23، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المصدر السابق، ص20.

الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

بعد التطرق إلى إجراءات التسجيل للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي في الفرع الأول، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي ثم إلى إعادة التسجيل والتي نص عليها المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وذلك من المادة 14 إلى المادة 16 منه.

أولا: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يتم شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة المكلفة بالمقاولة الذاتية وهذا حسب الحالات التي حددتها المادة 14 من قانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، وباستقراء المادة فإن الحالات جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يفهم من خلال استعمال مصطلح لا سيما في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر[1].

ويمكن إجمال تلك الحالات، فيما يلي:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول أو عن طريق المنصة الرقمية.
- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال، أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال 3 سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال 3 سنوات متتالية.
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي، يجول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي[2].

وبعد القيام بعملية الشطب، يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ قرار الشطب إلى كل من المقاول الذاتي، مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المهنية، كما يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، وبالتالي يفقد هذا الأخير صفته كمقاول ذاتي إضافة

---

[1] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1078.

[2] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص574-575.

إلى ذلك إلغاء الاستفادة من الامتيازات الممنوحة له بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[1].

غير أن ذمة المقاول الذاتي لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ويبقى ملزمًا بدفع ديونه الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت[2].

هذا وللمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يومًا لتقديم طعن في حالة رفض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وللوزير المكلف بتلك المؤسسات أجل ثلاثين (30) يومًا للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[3].

ثانيا: إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

طبقًا للمادة 16 من القانون رقم 22-23، أنه بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، بالرجوع إلى أسباب الشطب وإمكانية انتفائها تم تكريس ما يلي:

- ❖ بناء على طلب إعادة التسجيل في قائمة المقاولين الذاتيين، يتقدم به المقاول الذاتي الذي تم شطبه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية.
- ❖ في حالة التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (03) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- ❖ في حالة عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال 3 سنوات متتالية، والمقدر بـ 5 ملايين سنتيم حسب قانون المالية لسنة 2023.
- ❖ في حالة زوال المانع القانوني أو القضائي الذي حال دون ممارسة هذا النشاط[4].

---

[1] بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص575.

[2] المادة 16 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص06.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص12.

[4] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص166.

وعليه يلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلاً بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب الشطب، كعدم دفع الديون الجبائية* وشبه الجبائية المستحقة مثلا، وبالتالي فإن السماح للمقاول الذاتي بإعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يعد أمرًا إيجابيًا[1].

الفرع الثالث: خطوات التسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

بعد استكمال كل الإجراءات المنصوصة عليها للحصول على بطاقة المقاول تبقى بعض الخطوات للتسجيل وذلك للحصول الفعلي أو المادي هذه البطاقة وتتمثل هذه الخطوات السهلة فيما يلي، وهذا ما أقرته الوكالة الوطنية لمقاول الذاتي على صفحتها في الفايسبوك[2].

أولا: انتظار الإشعار

إذ من خلاله سيتم التأكد من بطاقة الشفاء جاهزة ولابد من استلامها عن طريق التقرب إلى أقرب مكتب صندوق اجتماعي لغبر الأجراء (CAS NOS).

" **Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salarié** ".

ثانيا: الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور

يتم تلقي اسم المستخدم، وكلمة المرور الخاصة بمقاول الذاتي للولوج إلى منصة **(ضمانكم)** من خلال هذه المنصة سيقدر على دفع مستحقات الاشتراك في الضمان الاجتماعي عبر الأنترنت.

---

* **الديون الجبائية:** هي تلك الناتجة عن الرسوم شبه الجبائية والحقوق غير الضريبية، وشبه الجبائية الغرامات القضائية، الضرائب والرسوم المتأتية المستحقة من الجبائية العادية والجبائية المنجمية والجبائية البيئية.

[1] محمد عمار الدين أغربي، **خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب**، رسالة لنيل ديبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تطوان، جامعة عبد المالك سعدي، المملكة المغربية، 2017-2018، ص100.

[2] أدم ج: 2024/02/10 هؤلاء هم المستفيدون من بطاقة المقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 2024/4/26 ساعة الاطلاع 14:29.

https://www.echorouk online.com.

ثالثا: إنشاء رقم التعريف الضريبي "Numéro d'identification fixale (Nif)"

يعد هذا الرقم خاص بمقاول ذاتي دون غيره، ليتم إعلامه به على فضاءه الشخصي في منصة المقاول الذاتي، ويتم المصادقة أيضا على هذا الرقم في المصلحة الضريبية المحددة[1].

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي

فور توافر في المقاول الذاتي الشروط اللازمة واستكماله للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي وحصوله على بطاقة المقاول الذاتي والامتيازات فإنه يترتب عليه آثار منها الحقوق والالتزامات.

وهذا ما سنحاول عرضه من خلال هذا المبحث تحت عنوان الآثار الناجمة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي، إذ في مطلبه الأول سنتطرق إلى الحقوق وواجبات المقاول الذاتي أما المطلب الثاني سنسلط الضوء على الامتيازات الممنوحة له في حين ولأنه دعت الضرورة سنضيف مطلبا سنوضح من خلاله المعوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وعليه:

المطلب الأول: حقوق وواجبات المقاول الذاتي

سنبين من خلال هذا المطلب الحقوق والواجبات طبقا للقواعد العامة وطبقا للقانون الأساسي على اعتبار أنه قانون جديد ولم يعطى المشرع الجزائري الكثير من الالتزامات فيه فنجده جد فقير من هذه الناحية وعليه سيكون الفرع الأول عبارة عن حقوق المقاول الذاتي والفرع الثاني واجبات المقاول الذاتي.

الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحقوق طبقا للقواعد العامة وطبقا للقانون الأساسي وذلك فيما يأتي:

[1] الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: 2024/01/29، تم الاطلاع عليه في 2024/05/9 ساعة الاطلاع 17:21.

أولا: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

تغطية للنقص في كمية الحقوق التي أدرجها القانون الأساسي للمقاول الذاتي كان لابد من الاستناد إلى الحقوق المنصوص عليها في القواعد العامة ما تعلق بعقد المقاول في القانون المدني الجزائري وعليه سنعرض هذه الحقوق بشيء من التفصيل.

نصت المادة 559 من الأمر رقم 75-58 على: "**تدفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك**"، وكذا ما تعلق الأمر بمكان التسليم نصت عليه المادة 282 من ذات الأمر على أنه: "**إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**".

وذات الأمر بالنسبة للزمان أقرته المادة 559 أنه يتعين دفع الأجر فيه يكون باتفاق الأطراف وفي حال عدم الاتفاق يرجعان إلى العرف المعمول به وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يدفع الأجر بمجرد تسلم العمل المنجز من الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه للمقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيا الحديثة، غالبا ما يتقاضون أجورهم عن طريق الدفع الإلكتروني مثل: البطاقة الذهبية، البطاقات البنكية، بطاقات الائتمان[1].

أقرت المادة 564 أنه: "**يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل**"[2]، في مضمون هذه المادة نجد أنه تم توكيل المقاول الفرعي أعمال المقاول الأصلي كلها أو جزء منها مع بقاء المسؤولية للمقاول الأصلي في حال ارتكاب المقاول الفرعي أخطاء فإنه تقع على المقاول الأصلي المسؤولية العقدية اتجاه المتعامل معه.

---

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1135.

[2] **المقاول الفرعي:** هو المسؤول عن تنفيذ جزء من المشروع ويسمى بالمقاول الباطن.

ثانيا: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقانون الأساسي

جاء في المادة 5 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي أنه بمجرد مسكه لهذا السجل يتم إثبات صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة[1].

كما طرحت المادة 5 من ذات القانون في فقرتها 3: "...**تكلف المؤسسة خصوصًا بمسك السجل المذكور أعلاه ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي...**"[2]، إذ تنص هذه المادة أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي المسؤولة عن مرافقة ومراقبة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وفيما تعد هذه من أبرز مهام هذه الوكالة.

بعد التطرق إلى هذا الحقان نلاحظ أنه ضمن هذا القانون أو ما جاء به هذا القانون لم يعطي تفصيلا كافيا عن بطاقة المقاول الذاتي والسجل الوطني وحتى المؤسسة المكلفة وكان من المفروض وضع نموذج عن السجل الوطني كما تم وضع نموذج لبطاقة المقاول الذاتي ويعد أمر الإحالة المتكررة للتنظيم نقطة سلبية في هذا القانون إذ تم انتقاد من طرف العديد من النواب المجلس الوطني لدى مناقشة القانون الأساسي، إذ أن هذا لا يمنحهم صورة كاملة عن هذا القانون فنجد من بين 17 مادة من القانون الأساسي أحيلت 04 مواد منه إلى التنظيم[3] حول الانتقادات الموجهة للإحالات للتنظيم المتكررة رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في هذا الشأن تم تقديم النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الوطني للاطلاع عليها[4].

ولكن ما يثير الجدل بالفعل حول هذه التنظيمات أنه قد مر تقريبا عام كامل منذ إصدار القانون الأساسي ولم تصدر أي تنظيمات تشرح وتنظم النموذج للسجل الوطني مما يبرز لنا أنه يوجد عرقلة في تطبيق هذا القانون وبحكم أنه تأخرت في الصدور إلى هذا الوقت مقارنة مع الدول الأخرى سواء العربية والأوروبية التي شهدت هذا التطور منذ أمد بعيد.

---

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1135.

[2] المادة 5 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 100، المرجع السابق، ص 10-27.

[4] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، المرجع السابق، ص 23-24.

انتقالا إلى الحق الآخر الذي منح للمقاول الذاتي والمتمثل في تسلم بطاقة المقاول الذاتي من طرف المؤسسة للمقاول الذاتي بموجب المادة 6 من ذات القانون أنه: "**تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم**"[1]، من خلال هذه المادة نستشف أن مؤسسة المقاول الذاتي تعمل على تسليم بطاقة المقاول الذاتي وأن هذه البطاقة لها رقم تسجيل وحيد يعمل به إذ أنه في حال ضياع البطاقة لابد من إبلاغ المصالح المختصة هذا الرقم فائدته أنه يسمح بالحصول على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا[2].

تم تحديد نموذج البطاقة بموجب القانون 22-23 والذي يحتوي على كل البيانات بطاقة المقاول إذ نجد هذه البطاقة تحتوي على وجهين، بحيث يحمل الوجه الأمامي رمزًا للاستجابة السريعة (QRCODE) إلى جانب صورة المستفيد والمعلومات الخاصة به[3].

بعد تسلم بطاقة المقاول الذاتي يضاف له حق يتمتع به أيضا يتمثل في إمكانية إقامة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات مشتركة[4]، وهذا بموجب المادة 7 من ذات القانون، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منحه حقا أو أمان لممارسة نشاطه بكل ارتياحيه خاصة ما تعلق الأمر بالإيجار وكذا وفر عليه تعب التنقل إذ نجده في المادة 8 من ذات القانون أن المشرع أخرج: "... **محل الإقامة الشخصية والعائلية من عملية الحجز على أملاكه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه**".

من خلال المواد من 5 إلى 8 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي للمقاول الذاتي الحقوق الكافية والقوية والمحصنة لمباشرة نشاطه مقارنة مع الحقوق التي منحها في مجالات ونشاطات أخرى مثل قانون الاستثمار 22-18 وهذا يعد نوع من التفرقة بين حاملي المشاريع في المقاولة وفي الاستثمار.

---

(1) المادة 6 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

(2) جمال الدين حديد: 15 فيفري 2024، المقاول الذاتي في الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2024/04/20، 22:21. https://tdms.cc/ol5ov.

(3) وسيم ب: 21 جانفي 2024 كل تفاصيل حول النشاطات المؤهلة للحصول على بطاقة المقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 2024/05/3، 14:56.

https://www.eldjazair eldjadida.com.

(4) المادة 7 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي

نتناول فيما يلي التزامات المقول الذاتي طبقًا لما جاء في القانون المدني، ثم التزاماته وفقًا للقانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والتي وردت في المواد من 10 إلى 13 بصيغة الالتزام، فهي قواعد آمرة على الشخص تطبيقها والتقيُد بها، وفي حالة المخالفة فإنه سيحرم من الاستفادة من الامتيازات المقدمة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

أولا: التزامات المقاول الذاتي طبقًا للقواعد العامة

أول التزام يقع على عاتق المقاول الذاتي هو أن يقوم بإنجاز العمل المتفق عليه، وفي المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة، فعليه إنجاز العمل في مدة معقولة مع مراعاة العرف المعمول به. وعليه مراعاة الاتفاق أو العرف أيضا بالنسبة لطريقة القيام بالعمل، وأن يبذل العناية اللازمة له، إذا كان نوع العمل هو التزام يبذل عناية، وقد يكون التزامًا بتحقيق نتيجة[1].

وبعد انتهاء المقاول الذاتي من العمل يلتزم بتسليمه لصاحب العمل، ويكون ذلك بوضعه تحت تصرف صاحب العمل بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق، وتختلف طريقة التسليم باختلاف نوع العمل، ويجب التسليم بمجرد الانتهاء من إنجازه ما لم يوجد اتفاق على ميعاد آخر، وفي المكان المتفق عليه أو حسب العرف، وإلا يكون التسليم في موطن المقاول، وتجدر الإشارة الى ان المقاول الذاتي تتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، فعملية التسليم تتم بطريقة إلكترونية[2].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، من المجلد الأول، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص89-90.

[2] المرجع نفسه، ص90-91.

ثانيا: التزامات المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يلتزم المقاول الذاتي طبقًا لما جاء في القانون رقم 22-23 بما يلي:

- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل 30 يوم ابتداء من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وعليه التصريح أيضًا لدى صندوق الضمان الاجتماعي[1].
- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة، ويقصد بالمؤسسة مؤسسة المقاول الذاتي وهي التي لها صلاحية منح الشخص المعني بطاقة المقاول الذاتي[2].
- إيداع شهادة إدارية سنويًا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والمسلمة من مصلحة الضرائب، تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.
- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة.
- الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته[3].

كان من الأفضل إعطاء رقم لهذه الشهادة الإدارية المسلمة من مصلحة إدارة الضرائب أو إرفاق النموذج مع هذا القانون لتسهيل استغلالها من قبل المقاول الذاتي، خاصة وأن أكثرهم ليس لديهم دراية بالنصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالضرائب، وهذا نظرًا لكثرة النصوص المتعلقة بالقانون الجبائي وتشعبها[4].

في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق الحد المنصوص عليه قانونًا، وذلك لمدة 3 سنوات متتالية، فإنه يجب على المقاول الذاتي القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يتمكن من الاستمرار

---

[1] المادتين 10 و11 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

[2] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص162.

[3] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص570-571.

[4] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص162.

في نشاطه، ويكتسب صفة التاجر بذلك، وإذا لم يلتزم المقاول الذاتي بالقيد في المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الحالة يتعرض إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[1].

والهدف من الزامية الحصول على رقم ضريبي هو أن الرقم الضريبي له أهمية كبرى في معرفة حالة نشاط المقاول لذاتي وإن كان مسجلاً في النظام الضريبي للدولة أم لا، كما يعلم المستهلك إن كان صاحب النشاط له أحقية في الزيادة في أسعار منتجاته نظرًا لوجود قيمة ضريبية مضافة أم أن الزيادة في المنتجات هي عشوائية، علمًا أن الرقم الضريبي، يوضع في فواتير السلع والمنتجات، غير أن المرع في أحكام القانون 22-23 لم يتحدث على الزامية فوترة المعاملات التي يقوم بها المقاول الذاتي بالرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تميز نشاطه عن الأنشطة غير المنظمة كما تعتبر وسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية[2].

ولقد نص قانون المالية لسنة 2023 في المادة 16 منه على أن يخضع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تقدر قيمتها بـ 5 %من رقم الأعمال السنوي المصرح به، هذه النسبة اعتبرت غير مشجعة للشباب للتصريح بأنشطتهم المقاولاتية من طرف العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة مشروع القانون، واقترحوا إعفاء المقاول الذاتي منها في بداية مشروعه أو تخفيضها على الأقل، غير أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة ورأت بأنها مناسبة وغير مبالغ فيها[3].

وكذلك التزام آخر للمقاول الذاتي، أدرج المشرع في القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وبالتحديد في المادة 10 منه وجوب تصريح المقاول الذاتي لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضمن الالتزامات بالرغم من أن هذا الأمر يعتبر امتيازًا أكثر منه التزامًا، وهذا بالنظر للخدمات التي سوف يستفيد منها المقاول الذاتي سواء تعلقت بالخدمات الطبية أو نظام التعاقد[4].

وأخيرا الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية، لا يعتبر القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظامًا مستقلاً عن الأحكام التشريعية والتنظيمية إنما الحاصل على هذه الصفة لا بد أن يحترم جُلَّ النصوص

---

[1] المادتين 13 و14 من القانون رقم 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

[2] بن عمور عائشة، **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص44.

[3] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص1138.

[4] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1082.

المرتبطة به، إذْ يلتزم المقاول الذاتي باحترام قواعد المنظمة للمنافسة وكذا النصوص المتعلقة بتدابير حماية المستهلك وكذا قواعد الصحة والسلامة، بالإضافة للنصوص المتعلقة بالبيئة...إلى غيرها من النصوص المرتبطة بنشاطه[1].

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 22-23 جملة من الامتيازات للمقاول الذاتي وذلك بغية تحفيزه وتشجيعه على التقدم وإبراز ثمرة جهده في المشروع القائم عليه وهذا ما سنحاول تبيانه إذ ارتأينا تقسيم هذه الامتيازات إلى امتيازات حسب المعاملات الإدارية في الفرع الأول أما الفرع الثاني بحسب سهولة ممارسة النشاط وهذا ما سنتأتى إليه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: حسب المعاملات الإدارية

يخضع المقاول الذاتي إلى معاملات وإجراءات إدارية تتمثل فيما يلي:

أولا: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

أقر المشرع الجزائري في مضمون القانون 22-23 القانون الأساسي للمقاول الذاتي أن له الحق في مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميًا تقيد فيه الايرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط[2]، من هذا الامتياز المذكور نجد أنه لم يحدد بدقة محتواه ولم يعطى نموذجًا عن السجل الوطني ليكون موحدًا لدى كل المسجلين وحتى لا يجد المقاولين صعوبات في التعامل مع مصالح الضرائب[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص1082.

[2] المادة 9 من القانون 22-23 "**يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الآتية: مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميًا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري، نظام ضريبي تفضيلي، فتح حساب بنكي تجاري**"، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ص7.

[3] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص161.

ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

حسب الفقرة 2 من المادة 9 في القانون الأساسي للمقاول الذاتي أن: " الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري" تم إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري على غرار التاجر والمستثمر الذي يعد إجراء إجباري حتى يثبت به حقه والحصول على الرخصة، وكذا أن كل معاملاته لا تتم إلا بحصول على هذا السجل في حين أن بطاقة المقاول الذاتي تغني عن هذا السجل عن طريق الرقم الضريبي الذي تتم به كل المعاملات الإدارية وغير الإدارية وذلك بهدف تسهيل الإجراءات ويكون فقط بمجرد إظهارها إذ يرتب هذا الإعفاء بجملة من الآثار أهمها: أن هذا الإعفاء سهل على المقاول الذاتي معاناة التنقل والمعاملات الإدارية المعقدة والكثير من الوقت لما يتعرض له التاجر.

هذا الإعفاء وفر عليه أن المحل الذي يمارس فيه نشاطه لا يدخل في الديون التي تقع عليه وبالتالي عند الحجز لا يتأثر محله عكس التاجر في حال التقيد وعند المخالفة للالتزامات يتم توقيع الحجز على كل ممتلكاته بما فيها سكنه الشخصي.

ثالثا: الاستفادة من نظام ضريبي تفصيلي

أقرت المادة 9 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي 22-23 في الفقرة 9 لمقاول الذاتي امتياز الحصول على "**نظام ضريبي تفضيلي**"، ويقصد بالنظام الضريبي التفضيلي في هذه الحال ما جاء في القانون 22-24 أنه: " **... يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي...غير أنه تخضع لمعدل 5% من الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي**"[1].

[1] المادة 16 من القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المصدر السابق، ص9.

النظام الضريبي: عبارة عن مجموعة من الضرائب تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين بما يحتويه من القواعد القانونية أو الفنية للضرائب فضلاً عن العناصر الإيديولوجية، والمقومات الاقتصادية والإدارية التي تتفاعل مع بعضها الوالي فاطمة، بنشلاط مصطفى:"**دراسة قياسية لفعالية النظام الضريبي في زيادة إيرادات الميزانية العامة خارج المحروقات في الجزائر للفترة 1990-2019**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر، مجلد 6، العدد01، 30 جوان 2022، ص307.

واعتبرت من طرف مجلس الشعبي الوطني عند مناقشة للقانون أنها غير مشجعة للشباب لتسجيل ليكونوا مقاولين ذاتيين وعلى إثر ذلك تم اقتراح تخفيض من نستبق حتى تسهل عملية التسجيل[1].

الفرع الثاني: حسب سهولة ممارسة النشاط

من خلال نص القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الامتيازات التي تشجع الانخراط وسبق التطرق إليها في الفرع الأول، كذلك هناك التزامين يمكن له فتح حساب بنكي تجاري ولم يلزمه المشرع بمحل مستقل لممارسة نشاطه.

أولا: فتح حساب بنكي تجاري

ضرورة فتح حساب بنكي تجاري، إذ أن فتح الحساب البريدي الجاري يشترط فيه السجل التجاري بالنسبة للتجار وهذا الحساب يتكيف مع احتياجات تجارة الشخص للقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بكل أمان، وكان على المشرع ولضمان أكثر، إلزام البنوك بضرورة تقديم بطاقة المقاول الذاتي لفتح هذا النوع من الحسابات، أو إدراجها في قانون النقد والقرض الجديد كإضافة مالية[2].

من الوثائق التي تلزمها البنوك من أجل فتح حساب بنكي تجاري نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة يحضر على الشخص فتح حساب بنكي تجاري، وباعتبار أن المقاول الذاتي معفى من القيد من السجل التجاري وطبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 22-23 فقد سمح المشرع للمقاول الذاتي إمكانية فتح حساب بنكي بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب بحيث يمكن له القيام بعمليات السحب وكذلك الدفع وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشبكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات، كما أن

---

[1] الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022: الجريدة الرسمية لمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2022-2023) السنة الثانية رقم 100 مؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص27، تم الاطلاع عليه في 9-5-2024، 18:20.

https : //senat.kyo. digital../ara.

[2] قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص161.

تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل وهذه الخدمة لا تتوافر لعامة[1].

ثانيا: إمكانية مزاولة النشاط من المنزل

من المعلوم أن الأمور التي تتعب أي شخص يريد مزاولة التجارة هو اشتراط تقديمه إلى عقد ملكية أو عقد إيجار أو تخصيص أو امتياز حتى يتمكن من القيد لدى مصلحة السجل التجاري، غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفى الشخص من ذلك وهذا الأمر كذلك يساعد حتى النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهم العمل خارج المنزل، حيث نصت المادة 7 من القانون 22-23 على ما يلي: "**يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة**"، وتشجيعًا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فإن المشرع أخرج محل الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط[2].

ولكن ما يمكن ملاحظته إن المشرع تكلم عن المسكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز بمفهوم المخالفة إذا كانت للمقاول مساكن أخرى لا يقيم فيها ففي هذه الحالة سوف يشملها الحجز[3].

المطلب الثالث: معوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

رغم الإيجابيات الممنوحة لهذا القانون الأساسي إلا أنه لا يخلو هذا القانون من معوقات وصعوبات لتطبيق هذا القانون يتمثل أبرزها في:

الفرع الأول: عوائق بطاقة المقاول الذاتي

تشمل بطاقة المقاول الذاتي فوائد أبرزهَا في سهولة الاستعمال وغيرها ولكن قد يحدث أن تكون هذه البطاقة لهَا مساوئ تأخذ على سبيل المثال:

---

[1] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1080.

[2] المادة 8 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص6.

[3] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1081.

- تأخر في تجهيز هذه البطاقة برغم من أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أن 72 ساعة هي المدة المقررة للاستلام هذه البطاقة لكن يحدث أن يكون هناك عطل في شبكة الإنترنيت لذا يؤدي هذا إلى تأخر إصدارهَا وتسلمهَا الفعلي المادي.
- قد يحدث أن يكون هناك خطأ في اسم بطاقة المقاول الذاتي أو حتى في حوزة طالب البطاقة.
- خطأ في تاريخ صلاحية بطاقة المقاول الذاتي.
- احتواء على رقم ضريبي خطأ أو غير صحيح أو ناقص CNIE.
- خطأ في رقم التسجيل في السجل الوطني لبطاقة المقاول الذاتي.
- ضياع البطاقة هذه البطاقة خاصة إذا لم يكن المقاول الذاتي لم يعد نسخة عنها أو أنه لم يتذكر رقم الضريبي.

الفرع الثاني: نقائص في نظام المقاول الذاتي

تتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- لا يتوافق مع الأنشطة مهنية كثيرا: خاصة أنه تم ذكر هذه القائمة في المرسوم ويُعد هذا تقييدا لحرية المقاول.
- يصعب تطوير وتنمية المشروع حيث لا يمكن توظيف مساعدين فيه.
- مواجهة عراقيل وصعوبات في العمل خاصة في نوع المنتوج أو السلع أو البيئة الصعبة.
- التسجيل في الضمان الاجتماعي إجباري وضروري.
- إلزامية تسديد الضريبة على رقم المعاملات كل 3 أشهر أو كل ربع سنوي.
- لا يسمح لهذا النظام بالتخفيف التكاليف (les charges) من الأرباح، ويتم حساب الضريبة على رقم المعاملات كله.
- يتم تحديد سقف المعاملات chiffer d'offaires معين بحيث لا يمكن تجاوزه أي نظام موجه لأصحاب المشاريع الصغيرة جدًا[1].

[1] بدون مؤلف، بدون تاريخ، تم الاطلاع عليه في 9-5-2024، ساعة الاطلاع 18:56 https://www.taalime.ma

ومن أخطر عيوب المقاول الذاتي هي المسؤولية على الديون التي من الممكن أن تصل إلى حد ممتلكاته الشخصية في حالة عدم سداد أي دين أو ضريبة مَا.

ولا يمكن كذلك المشاركة في الصفقات العمومية وكذا يكون مجبر على تحويل الصيغة القانونية من مقاول ذاتي إلى شركة في حالة تعدي رقم معاملات المتعارف عليه كما أنه لا يمكن تقديم أو القيام بتشغيل أجراء[1].

[1] بدون مؤلف، 10 ماي 2023، الفرق بين الشركة وبطاقة المقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 9-5-2024، ساعة الاطلاع 19:04 https://www.oujda.consulting.com

ملخص الفصل الثاني:

بغية الرقي والتطور بالبلاد عَمِدَ المشرع الجزائري إلى استحداث القانون الأساسي للمقاول الذاتي ووضع في صلب مواده جملة من الشروط والإجراءات الواجبة على كل راغب في الحصول على هذه الصفة، وبذلك أدرج شروطًا ملزمة منها ما هو متعلق بالسن القانوني، الجنسية ورقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي، فور توافر هذه الشروط يباشر المقاول الذاتي إجراءات كتقديم طلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عبر الموقع الخاص بهَا بعد استكمال التسجيل يتم تسليم البطاقة له، غير أنه يتم شطب هذا المقاول بمجرد تقديمه لطلب الشطب أو عدم التصريح برقم أعماله خلال 3 سنوات، وله إعادة التسجيل من جديد عند إزالة أسباب الشطب وبذلك منح المشرع لفئة معينة من خلال المرسوم التنفيذي 23-197 حق الحصول على هذه الصفة مرتبا بذلك مجموعة من الحقوق يستفيد منها المعني بهذا القانون، كما تضمن أيضا جملة من الالتزامات التي يتحملها، وبمقابل هذه الالتزامات منح المشرع الجزائري الامتيازات، وعلى غرار هذه الأخيرة هناك عوائق ونواقص في هذا النظام منها ما هو متعلق ببطاقة المقاول الذاتي وأخرى متعلقة بالمقاول في حد ذاته.

الخاتمة

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية للنظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري باعتباره آلية جديدة تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري وذلك بنية ركوب عجلة الاستثمار ومواكبة الدول المتقدمة، وعليه فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- التأخر في إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي مقارنة مع الدول سواء العربية أو الغربية والتي سبقتها في هذا المجال.
- ضيق المشرع الجزائري في الامتيازات والشروط للحصول على صفة المقاول الذاتي خاصة ما تعلق بالأجنبي المقيم فلو منح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الحق في الحصول على هذه الصفة لكنَّا استفدنا من خبراتهم المكتسبة من بلاد الغرب.
- منح المشرع الجزائري امتيازات جد مريحة مقارنة مع صفة التاجر والمستثمر الوطني أو الأجنبي خاصة ما تعلق الأمر في إمكانية مزاولة نشاطه في محله السكني وإخراجه من الديون التي يمكن الحجز عليها في حالة الإخلال بالتزاماته.
- أصاب المشرع الجزائري فعلا في منح المقاول الذاتي الذي أخل التزاماته المنصوص عليها في القانون الأساسي من إمكانية طلب إعادة تسجيله بعد تسوية وضعيته التي شطب لأجلها كدفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة على عكس المستثمر الأجنبي أو الوطني وكذا التاجر في حالة شطبهم لا تمنح لهم الفرصة لإعادة التسجيل، وبالتالي السماح للمقاول الذاتي بإعادة التسجيل وتعد نقطة إيجابية.
- تعد عملية تسقيف رقم الأعمال السنوي المقدرة بـ 5 ملايين دينار جزائري رقمًا منخفضًا جدًا مقارنة مع مجال الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي وهذه تعد نقطة سلبية في حق المشرع الجزائري كون هذا الرقم سيقيد من حرية طالب البطاقة في اختيار مجاله والابداع فيه.
- الإحالات المتكررة للمشرع الجزائري (7 مواد من أصل 13 مادة) أمر سلبي مما يعطي صورة عن تقاعس الجهة المختصة في الإصدار وعدم إعطاء الضوء لهذه التنظيمات بالصدور إلى يومنا هذا، مما جعل هذا القانون غير ممكن عمليًا، وحتى يعطي نظرة مشرقة ونجاح لابد أن تكون النصوص التنظيمية المرتبطة به فعالة أكثر ومفصلة.
- رغم منح المشرع الجزائري لفئة الشباب والمتخرجين الفرصة الأكبر في الحصول على هذه الصفة وإبراز قدراتهم إلاّ أن القدرة المالية لدفع قيمة اشتراك وفي المدة الزمنية الممنوحة لهم تعد ضئيلة خاصة بالنسبة للشباب الذين لا مدخول لهم.

وتبعًا لما تم التوصل إليه من خلال هذه النتائج المقدمة، يمكن إدراج جملة من المقترحات التي ارتأيناها وهي:

- ✓ رفع من سقف المعاملات إلى الحد الذي يتناسب ومجال نشاطه.
- ✓ إعطاء امتيازات أكثر خاصة ما تعلق بالفئات المستفيدة من هذا النظام.
- ✓ على المشرع الجزائري الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي أحسن فعالية ووضوح والتجسيد الفعلي على أرض الواقع.
- ✓ تنمية روح المقاولاتية لدى الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط عن طريق الإعلام والاتصال والأيام التحسيسية للمقاول الذاتي.
- ✓ توضيح فيما يخص الأهلية إن كان يقصد بالسن القانوني المعتمد في القانون المدني أو قانون العمل باعتبار أن مصطلح "سن العمل" يثير لنا نوعا من الغموض، لأنه لم يصدر أي توضيح لهذه النقطة لحد الأن.
- ✓ ولتشجيع الشباب أكثر على الاندفاع نحو هذا النظام للتسجيل في السجل الوطني لا بد من الإعفاء من دفع الضريبي في بداية المقاولاتية.
- ✓ عدم إعطاء الفرصة لأي مشروع بسيط وحرمان المشاريع الكبرى من التجسيد، إذ لا بد من الدراسة المعمقة في تكوين تجسيد فعلي ومتقن وله قيمة عملية على أرض الواقع.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نجيب على الإشكالية المطروحة أن المشرع الجزائري لو يوفق توفيقًا تامًا في إصدار هذا النظام كون أنهُ لم يطبق على أرض الواقع على النحو الجيد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- **النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 13-114 المؤرخ في 19 فيفري 2015 متعلق بتنفيذ القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد ،6342 الصادرة بـ 12 مارس 2016.
2) القانون رقم 17-02 المرخ في 10 جانفي 2017 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 11 جانفي، 2017.
3) القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة بـ 28 ديسمبر، 2018.
4) القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بـ 28 يوليو، 2022.
5) القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي لمقاول الذاتي الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 37، الصادرة في 19 ديسمبر، 2022.
6) القانون 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة بـ 26 ديسمبر 2022.
7) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
8) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحانة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرهَا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
9) المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد تنظيم الوكالة لمقاول الذاتي وسيرهَا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بـ 24 يوليو 2023.
10) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بـ 4 سبتمبر 2023.

- **المعاجم:**

1) أحمد مختار عمر، **كتاب معجم الصواب اللغوي**، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2022.
2) عبد الغني أبو عزم، **معجم الغني**، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

- **المؤلفات والكتب:**

1) فتيحة قرة، **أحكام عقد المقاولة من الباطن**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2) سوزان علي حسن، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2004.
3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء 7، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراب العربي، بيروت، 1963.

- **المقالات العلمية والمداخلات:**

1) مناجلي أحمد لمين، **القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جمعة 20 أوت1955، سكيكدة–الجزائر، تاريخ النشر 15–5–2023.
2) بوعزة نضيرة، **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي، ميلة–الجزائر، تاريخ النشر 9–9–2024.
3) حملات بن عاشور، عيبود قاعدة، الإطار **المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 1، مخبر الدراسات القانونية بجامعة بسكرة–الجزائر، تاريخ النشر 9–6–2022.
4) قدور بوضياف، ط.د صالح لمشونشي، **حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، تاريخ النشر 19–1–2024.
5) بوشيخي رضا، صدوقي غريسي، **واقع وأهمية دعم الدولة للمقاولاتية في الجزائر**، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلد المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر، الجزائر، تاريخ النشر 22–6–2020.
6) بوشحور شريفة، دور **حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start ups دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة 20 أوت1955، 2018.
7) خالد معمر وشارف بن يحي، **المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2022.

8) مولاي أحمد الصالحي، **مفهوم المقاولة أبعادها القانونية والاجتماعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، أصنافها وأنواعها، ودورها في تحقيق التحولات الاجتماعية والاقتصادية**، مجلة مؤشر الدراسات الاستطلاعية، المجلد 2، العدد 5، جامعة القاضي عياض، المغرب، تاريخ النشر 5-9-2022.

9) بن عمور عائشة، **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.

10) سوداني أحلام، **مداخلة بعنوان: يوم تحسيسي حول المقاول الذاتي في الجزائر، يوم 7 ماي 2024**، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

- **الرسائل الجامعية:**

أ) أطروحات الدكتوراه:

1) الجودي محمد علي، **نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم القاولاتي دراسة على عينة من الطلبة**، جامعة الجلفة مقدمة تدخل ضمن شهادة الدكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014-2015.

2) طارق فارس، دور **وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2018.

ب) رسائل الماجستير و مذكرات الماستر:

1) محمد عماد الدين أغربي، **خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب**، رسالة لنيل ديبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية، 2017-2018.

2) دباح نادية، **دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

- **المطبوعات البيداغوجية:**

1) باشوشي كنزة، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان المقاولاتية الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اتصال تنظيمي**، كلية علوم واتصال، قسم اتصال، جامعة الجزائر، تاريخ النشر 2021-2022.

2) زيتوني حوارية، **مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص اقتصاديات العمل**، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، 2021-2022.

3) نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري**، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

- **المواقع الإلكترونية:**

1) بدون مؤلف، بدون تاريخ، تاريخ الاطلاع 9-5-2024 ساعة الاطلاع 18:56 https://www.taalime.ma

2) بدون مؤلف، 10 ماي 2023، **الفرق بين الشركة وبطاقة المقاول الذاتي**، تاريخ الاطلاع 9-5-2024 ساعة الاطلاع 19:04 https://www.oujda.comulting.com

3) أدم. ج 10-2-2014: هؤلاء هم المستفيدون من بطاقة المقاول الذاتي، تاريخ الاطلاع 26-4-2024 ساعة الاطلاع 14:29 https:// www.echorouk online.com

4) جمال الدين حديد 15-فيفري2024، المقاول الذاتي الجزائر، تاريخ الاطلاع 20-4-2024 ساعة الاطلاع 22:21 https://Tdms.cc/oe50v

5) وسيم 21 جانفي 2024 كل تفاصيل حول النشاطات المؤهلة للحصول على بطاقة المقاول الذاتي تاريخ الاطلاع 3-5-2024 ساعة الاطلاع 14:56 https:// www.eldjazair eldjdida

6) نجمة تشا، 28 جانفي 2024، "**دليل المقاول الذاتي في الجزائر**" كل ما تحتاج معرفته عن الشروط والفئات والامتيازات ساعة الاطلاع 18:37 تاريخ الاطلاع 2024/05/1 https//:www.inf.nadjm.tech.com.

7) AHMED Soufian YAGOUB I 6-9-2023.

الوكالة الوطنية لدعم ...المقاولاتية تاريخ الاطلاع 1-5-2024 ساعة الاطلاع 20:55 https://www.scribd.com

8) Knoubedge base 12-7-2023 الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تاريخ الاطلاع 13-4-2024 ساعة الاطلاع 16:35 https://mokauil.dz

9) بدون مؤلف، بدون تاريخ، https://www.industrie gov.dz

10) نادية حراك 9-9-2020 المقاولة التجارية، تاريخ الاطلاع 25-3-2024 ساعة الاطلاع 8:20 https://www.scribd.com

11) رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية لمناقشات الفترة

التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية 2022-2023 السنة الثانية رقم 100 مؤرخة في 20 نوفمبر 2022 تاريخ الاطلاع 29-4-2024 ساعة الاطلاع 15:04 https://apn.dz/apn.dz

12) رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المعطرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي للمقاول الذاتي الجريدة الرسمية لمناقشات السنة الثانية، العدد 101 المؤرخة في20 نوفمبر 2022 تاريخ الاطلاع 25-4-2024 ساعة الاطلاع 17:52 https://apn.dz /apn.dz

13) الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 4-9-2024 بدون عنوان، تاريخ الاطلاع 9-5-2024 ساعة الاطلاع 17:21 https:// www.echorouk online.com

- **قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

1) Matthatas unuyher,oppartuniy,identification and exploitation Accssestrids of thresswiss,based,sabttuare,companies,phstheres university staralben,gradsuncte,school of busin ess administration economiscs,law and speciti HSCn 2005.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة المقاول الذاتي
Nom
اللقب
Prénom
الاسم
N d'immatriculation
رقم التسجيل
Numéro d'Identification National
رقم التعريف الوطني
Activité
النشاط
تاريخ الإصدار
Date d'émission
صالحة حتى
Valide jusqu'au
P<DZATEST<<TEST<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<
2566988<<8DZA9306129M2204042699885 5<<<<<<<84

للمزيد من المعلومات حول هذه البطاقة ، قم بمسح رمز الاستجابة السريعة باستخدام هاتفك الذكي
Pour avoir plus d'informations sur cette carte, scannez le code QR avec votre smartphone.
في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها ، يرجى الاتصال على الرقم xxxx أو الإبلاغ عبر حسابك على www.anae.dz
En cas de perte ou de vol de la carte merci d'appeler ce numéro xxxx ou de le signaler sur votre compte sur www.anae.dz
الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
www.anae.dz

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الواجهة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	2
الفصل الأول: عموميات حول النظام القانوني لمقاول الذاتي	
المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي	6
المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاول الذاتي	6
أولا: التعريف اللغوي	6
1) مقاول	6
2) ذاتي	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي:	7
ثالثا: التعريف التاريخي والقانوني	9
1) تاريخيا	9
2) قانونا	9
الفرع الثاني: المعايير المحددة للتعريف بالمقاول الذاتي	11
أولا: المعيار الشخصي	11
ثانيا: المعيار مرتبط بطبيعة النشاط	11
ثالثا: المعيار المالي	12
المطلب الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي ومعايير تمييزه عن المفاهيم المشابهة له	12
الفرع الأول: مميزات نظام المقاول الذاتي	12
أولا: خصائص المقاول النفسية	12
ثانيا: الخصائص السلوكية	13
1) المهارات التفاعلية	13
2) المهارات التكاملية	13

ثالثا: الخصائص الإدارية	13
1) المهارات الإنسانية	13
2) المهارات الفكرية	14
3) المهارات التحليلية	14
4) المهارات التقنية	14
الفرع الثاني: مقارنة نظام المقاول الذاتي مع المفاهيم المشابهة له	14
أولا: المقاول الذاتي والشركة	14
ثانيا: المقاول الذاتي وعقد المقاولة	15
ثالثا: المقاول الذاتي والمقاولة التجارية	15
رابعا: المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة	16
خامسا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة	18
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي	20
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي	20
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية وأهدافها	20
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي	20
ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي	21
الفرع الثاني: تمييز الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي عن الوكالات الأخرى	21
أولا: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM	22
ثانيا: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار ANDI	22
المطلب الثاني: هيكلة الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية	24
الفرع الأول: أجهزة الوكالة الوطنية	24
أولا: مديرية أنظمة المعلومات	24
1) التعريف بمديرية أنظمة المعلومات	24
2) المهام الموكلة لمديرة أنظمة المعلومات	24
3) تعيين أعضاء مديرية أنظمة المعلومات	25

ثانيا: مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي:	25
1) مهام مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي	25
ثالثا: مديرية الإدارة العامة والوسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة.	26
الفرع الثاني: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية	26
أولا: مجلس الإدارة	26
1) مهام مجلس الإدارة	26
2) تشكيلة مجلس الإدارة	27
3) تعيين مجلس الإدارة	28
4) دورات مجلس الإدارة	28
5) مداولات مجلس الإدارة	28
ثانيا: المدير العام	29
1) تعيين المدير العام	29
2) مهام المدير العام	29
الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	30
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني: أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي	
المبحث الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي	35
المطلب الأول: شروط منح رخصة المقاول الذاتي	35
الفرع الأول: بنود منح صفة المقاول الذاتي	35
أولا: توافر الأهلية	35
ثانيا: إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي (الجنسية الجزائرية)	37
ثالثا: الأنشطة المقننة والمستثناة من قائمة نشاطات المقاول الذاتي	37
1) الأنشطة المقننة للحصول على صفة المقاول الذاتي	38
2) الأنشطة المستثناة من قائمة النشاطات المحددة للمقاول الذاتي	39
رابعا: رقم الأعمال السنوي المحدد لنشاط المقاول الذاتي	39

الفرع الثاني: الفئة المستفادة من نظام المقاول الذاتي	40
أولا: الشباب حاملي الشهادات أو المؤهلين أو حاملي المشاريع	41
ثانيا: المقاولين الذاتيين المسجلين في السجل الوطني	41
ثالثا: المقاولين الأفراد من الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوافرون على ضفة المقاول الذاتي	41
رابعًا: المقاولات الصغيرة جدًا " " les micro entreprises	42
خامسًا: المقاولات الصغيرة جدًا المصدرة Très petites entreprises scportatrices	42
سادسا: المقاولات الناشئة Entreprises émergentes	42
سابعا: التعاونيات	43
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وتشطيبها	43
الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي	43
أولا: تقديم طلب التسجيل	43
ثانيا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي	44
الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي	45
أولا: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:	45
ثانيا: إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	46
الفرع الثالث: خطوات التسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي	47
أولا: انتظار الإشعار	47
ثانيا: الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور	47
ثالثا: إنشاء رقم التعريف الضريبي ""Numéro d’identification fixale (Nif)	48
المبحث الثاني: الأثار الناجمة عن اكتساب صفقة المقاول الذاتي	48
المطلب الأول: حقوق وواجبات المقاول الذاتي	48
الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي	48
أولا: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة	49
ثانيا: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقانون الأساسي	50
الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي	52

أولا: التزامات المقاول الذاتي طبقًا للقواعد العامة	52
ثانيا: التزامات المقاول الذاتي في القانون الأساسي	53
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي	55
الفرع الأول: حسب المعاملات الإدارية	55
أولا: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة	55
ثانيا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري	56
ثالثا: الاستفادة من نظام ضريبي تفصيلي	56
الفرع الثاني: حسب سهولة ممارسة النشاط	57
أولا: فتح حساب بنكي تجاري	57
ثانيا: إمكانية مزاولة النشاط من المنزل	58
المطلب الثالث: معوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي	58
الفرع الأول: عوائق بطاقة المقاول الذاتي	58
الفرع الثاني: نقائص في نظام المقاول الذاتي	59
ملخص الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الملاحق	/

ملخص الدراسة:

يعتبر الاستثمار قوة اقتصادية تسعى كل دولة إلى تنميتها وذلك للمساهمة على امتصاص آفة البطالة، لِذَا عملت الجزائر منذ أمد على الدخول إلى مجال الرقمنة ومحاولة تطويرها بشتى الطرق، ويُعد عالم المقاولاتية من بين هذه المجالات التي سعى المشرع الجزائري إلى إبرازها بإصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي الصادر في 18 ديسمبر 2023 لوضع إجراءات وشروط لتنظيم المقاول الذاتي بهدف تشجيع الشباب على تطوير الذات وتنمية عجلة الاستثمار، إذ يعتبر هذا القانون متأخرًا مقارنة مع الدول الأخرى لِذَا حاول المشرع الجزائري الاسترشاد بتجارب سابقيه من خلال التعريف به وإبراز أهم خصائصه وتمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى، وكذا بيان أهم الأجهزة التي تؤطرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بهدف التطبيق الجيد لهذا القانون كما مُنِحَ له جملة الحقوق والالتزامات بالإضافة إلى امتيازات من أجل تشجيعه للدخول إلى هذا المجال.

كما حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على النواقص والعيوب التي تعتري هذا النظام من حيث الحصول على صفة المقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المقاول الذاتي، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بطاقة المقاول الذاتي.

Résumé de l’étude :

L'investissement est une force économique que chaque pays cherche à développer afin de contribuer à l'absorption du fléau du chômage. À cet égard, l'Algérie a depuis longtemps cherché à entrer dans le domaine de la numérisation et à essayer de le développer de toutes les manières possibles. Le monde de l'entrepreneuriat est l'un de ces domaines que le législateur algérien a cherché à mettre en valeur en édictant la loi fondamentale sur l'auto-entrepreneur du 18 décembre 2023, afin de mettre en place des procédures et des conditions pour organiser l'auto-entrepreneur dans le but d'encourager les jeunes à se développer et à stimuler l'investissement. Cette loi est considérée comme tardive par rapport aux autres pays, c'est pourquoi le législateur algérien a tenté de s'inspirer des expériences de ses prédécesseurs en la présentant et en mettant en lumière ses principales caractéristiques, en la distinguant des autres termes, ainsi qu'en précisant les principaux dispositifs encadrés par l'Agence Nationale de l'Auto-Entrepreneur pour une bonne application de cette loi. En outre, elle accorde à l'auto-entrepreneur un ensemble de droits et d'obligations ainsi que des avantages pour l'encourager à entrer dans ce domaine.

À travers cette recherche, nous avons également essayé de mettre en évidence les lacunes et les défauts de ce système en ce qui concerne l'obtention du statut d'auto-entrepreneur.

Mots-clés : investissement, auto-entrepreneur, Agence Nationale de l'Auto-Entrepreneur, carte d'auto-entrepreneur.